المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 14.19

يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أبريل 2019 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- **تاريخ إحالـــة مشـروع القانـــون على اللجنـــة** : 24 يونيو 2019.

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون** : الاثنين 24 يونيو 2019

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل:** ساعة و 25 دقيقة

- **نتيجة التصويت على مشروع القانون** :

الإجمـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 24 يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة

مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مرفوقة بالسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، قدمت السيدة كاتبة الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف الى تنمية الصيد المستدام في منطقة الصيد على أساس مبدأ عدم التميز بين مختلف الأساطيل المتواجدة فيها،كما يروم وضع اطار للحكامة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة الصيد المنجزة من طرف من طرف سفن الاتحاد الأوربي،وكذا شروط ممارسة سفن الاتحاد الأوربي لأنشطة الصيد في منطقة الصيد والتعاون الاقتصادي والمالي لأجل تعزيز إدارة المحيطات بكيفية تساعد في ضمان احترام القواعد الجاري بها العمل في مجالات تنمية القطاع البحري، الاستغلال المستدام للموارد السمكية ، شروط ولوج سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد والإجراءات المواكبة لا من حيث التراخيص، والمقابل المالي والتعاون العلمي، تدابير المراقبة والرصد لأنشطة الصيد ومكافحة

الصيد غير القانوني كما أن هذا الاتفاق يؤكد ممارسة المملكة المغربية للسيادة على كافة التراب الوطني بما فيها الأقاليم الجنوبية باعتبارها جزء لا يتجزأ منه وذلك من خلال تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق.

ويدخل حيز التنفيذ من خلال تبادل رسائل الإشعار واستكمال الإجراءات المسطرية.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارون بقيمة وأهمية هذه الاتفاقية والنجاحات التي كرستها الدبلوماسية الرسمية و البرلمانية من خلال التنسيق والتعاون للتصدي لمناورات خصوم الوحدة الترابية ،وفي هذا الاطار تم استحضار تسارع وثيرة سحب الاعتراف بالكيان الوهمي "البوليساريو".

كما تم الاستفسار حول التأخر في المصادقة على هذه الاتفاقية والاكراهات المرتبطة بتجديد الاتفاقية كل أربع سنوات وما يرافقها من ضغوطات تمارس على الطرف المغربي من حيث الدفاع عن مغربية الصحراء وحقوق ومكتسبات ساكنة الأقاليم الجنوبية المغربية.

وفي الختام تمت الدعوة الى ضرورة استكمال المسطرة التشريعية عبر المصادقة على هذه الاتفاقية.

في اطار جوابها أشادت السيدة الوزيرة بروح التعاون الإيجابي والفعال للمؤسسة البرلمانية من خلال المصادقة على كافة الاتفاقيات ،وفي هذا الاطار أشارت الى كون هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها بالمجلس الوزاري، كما أن الطابع الاستعجالي يقتضي المصادقة عليها قبل تاريخ 27 من هذا الشهر لارتباطها بالمجلس الأوروبي ،كما أوضحت أن هاجس الاستعجال فرضته المصلحة الوطنية،وفي هذا السياق أبدت استعدادها الكامل للتواصل مع اللجنة عبر تنظيم ندوات أو أيام دراسية لتقييم مسار الاتفاقيات الدولية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019. **بالإجماع.**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي
وبروتوكول تطبيقه وتبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور،
الموقعة ببروكسيل بتاريخ 14 يناير 2019

تم التوقيع ببروكسيل، بتاريخ 14 يناير2019، على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، مرفق بتبادل رسائل وببروتوكول بشأن تطبيق الاتفاق، يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويخضعان لمقتضياته الختامية.

من خلال تبادل الرسائل المرافق للاتفاق، تؤكد المملكة المغربية أن الأقاليم الصحراوية المغربية هي جزء لا يتجزأ من التراب الوطني الذي تمارس فيه كامل سيادتها كما هو الشأن بالنسبة لباقي التراب الوطني.

يلتزم الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، بتنمية الصيد المستدام في منطقة الصيد على أساس مبدأ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة فيها. ويرومان، من خلاله، إلى وضع إطار للحكامة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة الصيد المنجزة من طرف سفن الاتحاد الأوروبي، يحدد خصوصا شروط ممارسة سفن الاتحاد الأوروبي لأنشطة الصيد في منطقة الصيد والتعاون الاقتصادي والمالي في هذا القطاع بهدف تعزيز إدارة المحيطات؛ وكذا التعاون الإداري لتنفيذ المقابل المالي والتعاون العلمي والتقني من أجل ضمان الاستغلال المستدام للموارد السمكية في منطقة الصيد وتنمية قطاع البحري؛ بالإضافة إلى التعاون بشأن تدابير تتبع ومراقبة ورصد أنشطة الصيد بهدف ضمان احترام القواعد الجاري بها العمل وضمان فعالية تدابير المحافظة على الموارد السمكية وتدبير أنشطة الصيد، ولا سيما لأغراض مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

بموجب هذا الاتفاق، تحدث لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين يعهد إليها بتتبع تطبيق مقتضياته، كما يمكن لها إقرار تعديلات على البروتوكول المرافق له.

فيما يخص البروتوكول، فإنه يهدف إلى تنفيذ أحكام الاتفاق، لا سيما من خلال تحديد شروط ولوج سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد وكذا مقتضيات تنفيذ الشراكة في مجال الصيد المستدام، خصوصا إمكانيات الصيد والمسطرة التي تمكن سفن الاتحاد الأوروبي من الحصول على تراخيص الصيد والمقابل المالي وطريقة الدفع وكذا التنسيق في المجال العلمي.

وطبقا لمادته السابعة عشرة (17)، **" يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتطلبة لهذا الغرض."**.

Scanned by CamScanner

مشـــــروع القانـــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.19
يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تباد ل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.19

يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

*

* *

اتفاق شراكة
في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية
والاتحاد الأوروبي

إن المملكة المغربية، المشار إليها فيما بعد ب "المغرب"، من جهة،

و

الاتحاد الأوروبي، المشار إليه فيما بعد ب "الاتحاد"، من جهة أخرى،

والمشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين"،

اعتبارا لعلاقات التعاون الوطيدة بين المغرب والاتحاد، ولا سيما في إطار الاتفاق الأورو-متوسطي لتأسيس شراكة بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى، الموقع في 26 فبراير 1996 (المشار إليه فيما يلي ب "اتفاق الشراكة")، وكذا رغبتهما المشتركة في تعزيز هذه العلاقات؛

والتزاما منهما بالاحترام التام للقانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية، مع ضمان المنافع المتبادلة للطرفين المعنيين؛

وأخذا بعين الاعتبار أن هذا الاتفاق يندرج ضمن شراكتهما الشاملة التي تغطي الجوانب الاقتصادية والسياسية والأمنية ومكافحة الهجرة غير النظامية، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

واعتباراً منهما لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

ووعياً منهما بأهمية المبادئ التي تكرسها مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المعتمدة خلال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسنة 1995؛

وعزماً منهما على تنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة من طرف المنظمات الإقليمية لتدبير مصايد ذات الصلة، والتي يكون الطرفين أعضاء فيها؛

ورغبة منهما، ولهذه الأغراض، في الأخذ بعين الاعتبار الاستشارات العلمية المتوفرة ومخططات التدبير ذات الصلة المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية المختصة لتدبير مصايد، وذلك لضمان الاستدامة البيئية لأنشطة الصيد وتعزيز إدارة المحيطات على المستوى الدولي؛

وعزما منهما، لهذه الأغراض، على إرساء حوار، لا سيما فيما يتعلق بحكامة الصيد، ومكافحة الصيد غير القانوني، وغير المصرح به وغير المنظم (INN)، وتتبع ومراقبة ورصد أنشطة الصيد(SCS)؛

ورغبة منهما في أن يكون الولوج إلى منطقة الصيد متماشياً مع نشاط أسطول الصيد التابع للاتحاد، وأن يحصل هذا الأخير على نصيب مناسب من الموارد السمكية الفائضة، مع مراعاة خصوصية كل اتفاق، وأن يستفيد من نفس الشروط التقنية للصيد المطبقة على جميع الأساطيل؛

واقتناعا منهما بأن الشراكة يجب أن تتم على أساس تكامل المبادرات والأنشطة التي يتم تنفيذها سواء بشكل مشترك أو من قبل أي من الطرفين مع ضمان انسجام السياسات وتضافر الجهود؛

وعزما منهما، لهذه الأغراض، في المساهمة، في إطار السياسة القطاعية للصيد في المغرب، بما في ذلك في منطقة الصيد المعنية بهذا الاتفاق، وتشجيع تطوير شراكة تهدف بالخصوص إلى تحديد أنسب الوسائل لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة، بالإضافة إلى إشراك الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني في هذا المسار؛

ورغبة منهما في وضع كيفيات وشروط الولوج إلى منطقة الصيد لسفن الاتحاد، وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن توجه أنشطة الصيد حصراً إلى الموارد المتاحة، والأخذ بعين الاعتبار قدرات الصيد للأساطيل العاملة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لطبيعة التداخل وكثرة الترحال التي تهم بعض الأصناف؛

وعزما منهما على مواصلة التعاون الاقتصادي والاجتماعي الأوثق الهادف إلى إرساء وتعزيز صيد مستدام والمساهمة في تحسين إدارة المحيطات، بما في ذلك تنمية الاستثمارات التي تهم مقاولات الطرفين، والتي ترتبط بالأهداف الإنمائية للبلد؛

اتفقا على ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل 1

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بـ:

(أ) "سلطات المملكة المغربية"، إدارة قطاع الصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في المغرب؛

(ب) "سلطات الاتحاد"، المفوضية الأوروبية؛

(ج) "الاتفاق"، اتفاق الشراكة هذا في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وتبادل الرسائل المرافقة للاتفاق، وكذا بروتوكول تنفيذ الاتفاق، ومرفقه وتذييلاته (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول")؛

(د) "نشاط الصيد"، تحديد مواقع الأسماك؛ وضع معدات الصيد بالماء ونشرها وجرها وسحبها؛ وضع المصطادات على متن السفينة، مسافنتها، حفظها وتحويلها على متن السفينة؛ نقل الأسماك ومنتجات الصيد ووضعها بالأقفاص وتسمينها وتفريغها؛

(ه) "سفينة الصيد"، كل سفينة مجهزة من أجل الاستغلال التجاري للموارد البيولوجية للبحار؛

(و) "سفينة الاتحاد"، كل سفينة صيد تحمل علم دولة عضو في الاتحاد ومسجلة في الاتحاد؛

(ز) "مجهز السفينة"، كل شخص مسؤول قانونيا عن سفينة الصيد، وهو المسؤول عن استغلالها ومراقبتها؛

(ح) "منطقة الصيد"، مياه منطقة شرق-وسط المحيط الأطلسي الواقعة بين خطي العرض 35 ° 47 '18' شمالاً و 20 ° 46' "13 شمالاً، بما في ذلك المياه المتاخمة للصحراء الغربية[1] ، والتي تغطي مجمل مناطق التدبير؛ هذا التعريف لن يؤثر على المفاوضات المحتملة بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية للدول الساحلية المتاخمة لمنطقة الصيد، وبصفة عامة، حقوق الدول الأخرى؛

(ط) "منطقة الإدارة"، منطقة النشاط المحددة من طرف الإحداثيات الجغرافية أو المعدات المستخدمة أو الأصناف المرخص بها؛

(ي) "ترخيص الصيد"، رخصة صيد صادرة عن سلطات المملكة المغربية لسفينة اتحاد تمنحها الحق في مزاولة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛

(ك) "ترخيص الصيد المباشر"، رخصة صيد صادرة عن سلطات المملكة المغربية لسفينة اتحاد خارج هذا الاتفاق؛

(ل) "المخزون"، مورد بيولوجي بحري موجود في منطقة معينة؛

(م) "منتجات الصيد"، الكائنات المائية المترتبة عن نشاط الصيد؛

(ن) "منتجات تربية الأحياء المائية"، الكائنات المائية الناتجة عن نشاط تربية الأحياء المائية، كيفما كانت مرحلة دورة حياتها، أو المنتجات المشتقة منها؛

---

1 منطقة الصحراء حسب الموقف المغربي

(س) "قطاع الصيد"، القطاع الاقتصادي الذي يشمل جميع أنشطة الإنتاج والتحويل والتسويق لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛

(ع) "صياد"، كل شخص يمارس أنشطة صيد تجارية معترف بها من قبل الطرفين؛

(ف) "إمكانيات الصيد"، حق الصيد الكمي المعبر عنه من حيث المصطادات أو مجهود الصيد؛

(ص) "الصيد المستدام"، الصيد وفقا للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المعتمدة في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسنة 1995.

المادة 2
الهدف

يضع هذا الاتفاق إطارا للحكامة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة الصيد، المنجزة من طرف سفن الاتحاد، ويحدد خصوصا ما يلي:

(أ) الشروط التي يمكن لسفن الاتحاد أن تمارس فيها أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛

(ب) التعاون الاقتصادي والمالي في قطاع الصيد بهدف إقامة شراكة لصالح قطاع الصيد وبهدف تعزيز إدارة المحيطات؛

(ج) التعاون الإداري لتنفيذ المقابل المالي؛

(د) التعاون العلمي والتقني من أجل ضمان الاستغلال المستدام للموارد السمكية في منطقة الصيد وتنمية القطاع المعني؛

(ه) التعاون بشأن تدابير (SCS) لأنشطة الصيد في منطقة الصيد بهدف ضمان احترام القواعد الجاري بها العمل، وضمان فعالية تدابير المحافظة على الموارد السمكية وتدبير أنشطة الصيد، ولا سيما لأغراض مكافحة الصيد غير القانوني، وغير المصرح به وغير المنظم (INN).

المادة 3
مبادئ وأهداف تنفيذ هذا الاتفاق

1. يتعهد الطرفان بتنمية الصيد المستدام في منطقة الصيد على أساس مبدأ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة في منطقة الصيد.

2. تتعهد سلطات المملكة المغربية بالتأكد من أن الولوج إلى منطقة الصيد يتماشى مع أنشطة أسطول الصيد التابع للاتحاد. تسعى سلطات المملكة المغربية إلى ضمان حصول أسطول الاتحاد على حصة مناسبة من فائض الموارد السمكية، مع مراعاة خصوصية كل اتفاق. يستفيد أسطول الاتحاد من نفس الشروط التقنية للصيد المطبقة على جميع الأساطيل.

3. يتعهد الطرفان بالتواصل المشترك بينهما بخصوص اتفاقات وتوافقات الصيد، والموقعة مع طرف ثالث.

4. يتفق الطرفان على أن سفن الاتحاد تصطاد فقط فائض كمية الصيد المسموح بها الواردة في الفقرتين (2) و (3) من المادة (62) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمجددة بشكل واضح وشفاف على أساس الآراء العلمية المتاحة ذات الصلة، والمعلومات ذات الصلة المتبادلة بين الطرفين

بخصوص مجهود الصيد الإجمالي المطبق على المخزونات المعنية من طرف مجموع الأساطيل العاملة في منطقة الصيد.

5. فيما يخص المخزونات المتداخلة أو مخزونات الأسماك كثيرة الترحال، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار، عند تحديد الموارد المتاحة، التقييمات العلمية المنجزة على المستوى الإقليمي، وكذا تدابير المحافظة والتدبير المعتمدة من طرف المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة مصايد الأسماك.

6. يلتزم الطرفان بضمان تنفيذ هذا الاتفاق في إطار الحكامة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة صيد سفن الاتحاد.

7. تحقيقاً لمصلحتهما المشتركة، يلتزم الطرفان بإرساء حوار وثيق وتفضيل التشاور والابلاغ خاصة بشأن تنفيذ السياسة القطاعية للصيد وإدارة المحيطات.

8. يتعاون الطرفان أيضا على إنجاز تقييمات مسبقة، مواكبة، ولاحقة للتدابير والبرامج والأنشطة التي تنفذ على أساس مقتضيات هذا الاتفاق.

9. يلتزم الطرفان بضمان التطبيق التام لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بشكل كامل على جميع البحارة المتواجدين على متن سفن الاتحاد، خاصة فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات والتفاوض الجماعي للعمال، فضلاً عن إلغاء التمييز المرتبط بالعمل والمهنة.

10. يندرج هذا الاتفاق في إطار اتفاق الشراكة. ويساهم في تحقيق الأهداف العامة لاتفاق الشراكة، ويهدف إلى ضمان سلامة المورد السمكي على المستوى الإيكولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

11. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمادة 1 من اتفاق الشراكة بشأن تطوير الحوار والتعاون والمادة 2 من اتفاق الشراكة بشأن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية.

المادة 4
ولوج سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد

تلتزم سلطات المملكة المغربية بالترخيص لسفن الاتحاد بممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد وفقا لهذا الاتفاق.

المادة 5
شروط ممارسة الصيد وبند الحصرية

1. لا يمكن لسفن الاتحاد ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد التي يشملها هذا الاتفاق الا إذا كانت تتوفر على ترخيص صيد مسلم في إطار هذا الاتفاق. وكل نشاط صيد يمارس في منطقة الصيد خارج إطار هذا الاتفاق يكون محظوراً.

2. لا تسلم سلطات المملكة المغربية تراخيص الصيد لسفن الاتحاد إلا في إطار هذا الاتفاق. ويحظر تسليم أي ترخيص صيد لسفن الاتحاد خارج إطار هذا الاتفاق، ولا سيما على شكل ترخيص صيد مباشر.

3. إن المسطرة التي تمكن من الحصول على ترخيص صيد لسفينة الاتحاد والإتاوات المطبقة وطريقة الدفع التي سيستخدمها مجهز السفينة يتم تحديدها في البروتوكول.

4. يضمن الطرفان التطبيق السليم لهذه الشروط والكيفيات من خلال تعاون إداري ملائم بين السلطات المختصة.

المادة 6
القوانين والأنظمة المطبقة على أنشطة الصيد

1. من أجل ضمان إطار تنظيمي لصيد مستدام، تحترم سفن الاتحاد العاملة في منطقة الصيد القوانين والأنظمة المغربية التي تنظم أنشطة الصيد في هذه المنطقة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك. تشعر سلطات المملكة المغربية سلطات الاتحاد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في موعد أقصاه شهر واحد قبل تطبيق هذا الاتفاق.
2. يلتزم الاتحاد باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان احترام سفن الاتحاد لهذا الاتفاق والقوانين والانظمة كما تم الإشعار بها، وكذا التطبيق الفعلي لتدابير (SCS) لأنشطة الصيد المنصوص عليها في هذا الاتفاق. يتعين على سفن الاتحاد أن تتعاون مع سلطات المملكة المغربية المسؤولة عن (SCS).
3. يخبر الطرفان بعضهما بعضاً بكل قرار ذي بعد عام من شأنه أن يؤثر على أنشطة سفن الاتحاد في إطار هذا الاتفاق. ويخبر الطرفان بعضهما البعض بشكل متبادل بأي تعديل في سياستهما وتشريعهما في قطاع الصيد، والذي قد يكون له تأثير على أنشطة سفن الاتحاد في إطار هذا الاتفاق.

إن أي تعديل للتشريعات له تأثير على أنشطة سفن الاتحاد في منطقة الصيد يصبح موجباً للتنفيذ فيما يتعلق بسفن الاتحاد ابتداءً من اليوم الستين، ماعدا في الحالات الاستثنائية التي لا يكون فيها هذا الأجل قابلاً للتطبيق، بعد استلام سلطات الاتحاد للإشعار من طرف المغرب.

التزامات وواجبات عامة

المادة 7
الشراكة

يتفق الطرفان على تعزيز شراكتهما، بما في ذلك التعاون في المجال العلمي، والتعاون بين الفاعلين الاقتصاديين والتعاون في مجال (SCS)، ومكافحة الصيد (INN)، وكذا التعاون الإداري لتنفيذ سياسة الصيد المستدام.

المادة 8
التعاون في المجال العلمي

1. خلال مدة هذا الاتفاق، يتعاون الطرفان من أجل تتبع تطور حالة الموارد في منطقة الصيد. ولتحقيق هذا الغرض، تم الاتفاق على إرساء اجتماع علمي مشترك يجتمع مرة واحدة في السنة، بالتناوب في المغرب والاتحاد.
2. على أساس استنتاجات الاجتماع العلمي وفي ضوء أفضل الآراء العلمية المتاحة، يتشاور الطرفان داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 13 قصد اعتماد، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك، التدابير الرامية إلى تدبير مستدام للموارد السمكية.

3. يلتزم الطرفان بالتشاور، إما مباشرة أو داخل المنظمات الدولية المختصة، بهدف ضمان تدبير وحفظ الموارد البيولوجية والتعاون في إطار الابحاث العلمية المرتبطة بها.

المادة 9
التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين

1. يشجع الطرفان على تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في قطاع الصيد والقطاعات ذات الصلة. ويتشاوران من أجل تسهيل وتشجيع مختلف الأنشطة المحتملة لهذا الغرض.
2. يلتزم الطرفان بتعزيز تبادل المعلومات حول تقنيات ومعدات الصيد وطرق الحفظ والعمليات الصناعية لمعالجة منتجات الصيد.
3. يعمل الطرفان على خلق الظروف المواتية لتعزيز العلاقات بين مقاولاتهما، في المستوى التقني والاقتصادي والتجاري، من خلال تشجيع إقامة مناخ مواتي لتنمية الأعمال والاستثمارات.
4. يشجع الطرفان على وجه الخصوص تنمية الاستثمارات ذات المصلحة المشتركة، في احترام التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 10
التعاون في مجال SCS ومكافحة الصيد INN

1. يلتزم الطرفان بالتعاون فيما يخص SCS لأنشطة الصيد في منطقة الصيد ومكافحة الصيد INN بهدف إرساء صيد مستدام.
2. تسهر سلطات المملكة المغربية على التطبيق الفعلي للمقتضيات الخاصة بمراقبة الصيد المنصوص عليها في هذا الاتفاق والبروتوكول الملحق به. تتعاون سفن الاتحاد مع السلطات المغربية المختصة من أجل انجاز المراقبة.

المادة 11
التعاون الإداري

من أجل ضمان فعالية تدابير المحافظة وتدبير الموارد السمكية، فإن الطرفين:

1. يقومان بتطوير التعاون الإداري بهدف ضمان احترام سفن الاتحاد لمقتضيات هذا الاتفاق، وخاصة تلك المشار إليها في المادة 6؛
2. يتعاونان للوقاية من الصيد INN ومكافحته، وبالخصوص من خلال تبادل المعلومات وإقامة تعاون إداري وثيق.

المادة 12
المقابل المالي

1. المقابل المالي منصوص عليه في البروتوكول.
2. يشمل المقابل المالي المشار إليها في الفقرة 1 ما يلي:

(أ) تعويض مالي يمنحه الاتحاد بموجب ولوج سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد؛

(ب) الإتاوات التي يدفعها مجهزو سفن الاتحاد.

(ج) الدعم القطاعي الذي يمنحه الاتحاد لتنفيذ سياسة الصيد المستدام وإدارة المحيطات موضوع برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

3. يدفع المقابل المالي الذي يمنحه الاتحاد سنويا وفقا للبروتوكول.

4. يدرس الطرفان التوزيع الجغرافي والاجتماعي العادل للمنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية، والخدمات الاجتماعية الأساسية، وإنشاء المقاولات، والتكوين المهني، ومشاريع تنمية وعصرنة قطاع الصيد، لضمان استفادة السكان المعنيين منه بما يتناسب مع أنشطة الصيد.

5. يمكن مراجعة مبلغ المساهمة المالية المشار إليه في الفقرة 2 (أ) من طرف اللجنة المشتركة في الحالات التالية:

(أ) في حالة انخفاض امكانيات الصيد الممنوحة لسفن الاتحاد، لا سيما عند تطبيق إجراءات تدبير المخزونات المعنية والتي تعتبر ضرورية للمحافظة والاستغلال المستدام للموارد على أساس أفضل الأراء العلمية المتاحة؛

(ب) في حالة زيادة امكانيات الصيد الممنوحة لسفن الاتحاد إذا سمحت حالة الموارد بذلك، على أساس أفضل الآراء العلمية المتاحة؛

(ج) في حالة التعليق أو الإنهاء كما هو منصوص عليه في المادتين 20 و21 من هذا الاتفاق.

6. يكون المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 2 (ج):

(أ) منفصلا عن الأداءات المتعلقة بواجبات الولوج المشار إليها في النقطتين (أ) و (ب) من الفقرة 2؛

(ب) محدداً ومشروطاً بتحقيق أهداف الدعم القطاعي وفقا للبروتوكول والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لتنفيذه.

7. إن مبلغ المساهمة المالية المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 2 تجوز مراجعته من طرف اللجنة المشتركة في حالة إعادة تقييم شروط الدعم المالي لتنفيذ السياسة القطاعية.

مقتضيات مؤسساتية

المادة 13
اللجنة المشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين، ويعهد إليها بتتبع تطبيق هذا الاتفاق، كما يمكن لها إقرار تعديلات على البروتوكول.

2. تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

(أ) الإشراف على تنفيذ وتأويل وتطبيق هذا الاتفاق، بالخصوص تحديد وتقييم تنفيذ البرمجة السنوية ومتعددة السنوات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 6 من المادة 12؛

(ب) تحديد وتقييم البرمجة السنوية والمتعددة السنوات للمقابل المالي المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ج) دراسة التوزيع الجغرافي والاجتماعي للمنافع الاجتماعية والاقتصادية على السكان المعنيين بموجب الفقرة 4 من المادة 12؛

(د) تأمين الاتصال اللازم بشأن القضايا ذات المصلحة المشتركة في مجال الصيد؛

(ه) مقام منتدى للتسوية الودية للخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

3. يجوز للجنة المشتركة الموافقة على التعديلات للبروتوكول التي تهم:

(أ) مراجعة امكانيات الصيد، وبالتالي المقابل المالي المشار إليه في النقطتين(أ) و (ب) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ب) كيفيات الدعم القطاعي، وبالتالي المقابل المالي المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ج) الشروط والكيفيات التقنية التي تمارس بموجبها سفن الاتحاد أنشطة الصيد؛

(د) أي مهمة أخرى يقرر الطرفان اضافتها بالاتفاق المتبادل، بما في ذلك مكافحة الصيد INN وإدارة المحيطات.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة على الأقل في السنة، بالتناوب في المغرب وفي الاتحاد، أو في مكان آخر يوافق عليه الطرفان، برئاسة الطرف المستضيف للاجتماع. كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

يتم تدوين نتائج اجتماعات اللجنة المشتركة في محضر يوقعه الطرفان.

5. تعتمد اللجنة المشتركة نظامها الداخلي.

المادة 14
مجال التطبيق

يسري هذا الاتفاق على المناطق التي تطبق فيها، من جهة، معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى، تلك التي تطبق فيها القوانين والتشريعات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6 من هذا الاتفاق.

مقتضيات ختامية

المادة 15
تسوية الخلافات

يتشاور الطرفان في حالة خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 16
وضعية البروتوكول وتبادل الرسائل

إن البروتوكول وتبادل الرسائل المصاحبة للاتفاق هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتخضع أيضاً للمقتضيات الختامية.

المادة 17
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتطلبة لهذا الغرض.

المادة 18
المدة

يطبق هذا الاتفاق لفترة غير محددة.

المادة 19
التطبيق المؤقت

يمكن تطبيق هذا الاتفاق بشكل مؤقت باتفاق متبادل معبر عنه بتبادل الاشعارات بين الطرفين اعتباراً من تاريخ التوقيع المرخص من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة 20
التعليق

1. يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق بمبادرة من أحد الطرفين في واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) عندما تعيق ظروف غير الظواهر الطبيعية، التي هي خارجة عن السيطرة المعقولة لأي من الطرفين، والتي من طبيعتها ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛

(ب) عندما ينشأ خلاف بين الطرفين بشأن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق، بالخصوص احترام المواد 6 و10 و12؛

(ج) عندما لا يحترم أحد الطرفين هذا الاتفاق؛

(د) عندما تحدث تغييرات هامة في السياسة القطاعية التي أدت إلى إبرام هذا الاتفاق، من شأنها أن تؤدي إلى طلب أحد الطرفين تعديله.

2. يتم الاشعار بتعليق تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرف المعني إلى الطرف الأخر كتابة، ويطبق ثلاثة أشهر بعد استلام الاشعار. يترتب على إرسال هذا الإشعار فتح المشاورات بين الطرفين لإيجاد حل ودي للخلاف في غضون ثلاثة أشهر.

3. في حالة تعذر تسوية الاختلافات بشكل ودي، وتم تفعيل التعليق، فإن الطرفان يواصلان التشاور بهدف إيجاد حل للخلاف القائم بينهما. وعند التوصل الى حل للخلاف، يستأنف تنفيذ هذا الاتفاق ويخفض مقدار المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 12، نسبيا وبالتناسب «prorata temporis»، حسب مدة تعليق هذا الاتفاق، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة 21
الإنهاء

1. يجوز إنهاء هذا الاتفاق بمبادرة من أحد الطرفين في واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) ظروف غير الظواهر الطبيعية، التي هي خارجة عن السيطرة المعقولة لأي من الطرفين، والتي من طبيعتها أن تعيق ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛

(ب) في حالة تدهور المخزونات المعنية؛

(ج) في حالة انخفاض استعمال الإمكانيات المتاحة للصيد الممنوحة لسفن الاتحاد؛

(د) في حالة الإخلال بالالتزامات التي أبرمها الطرفان في مجال مكافحة الصيد INN؛

(ه) عندما ينشأ خلاف بين الأطراف بشأن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق؛

(و) عندما لا يحترم أحد الطرفين هذا الاتفاق؛

(ز) عندما تحدث تغييرات كبيرة في السياسة القطاعية التي أدت إلى إبرام هذا الاتفاق، من شأنها أن تؤدي إلى طلب أحد الطرفين تعديله.

2. يتم الاشعار بإنهاء تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرف المعني إلى الطرف الآخر خطيا ويعتبر ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر من استلام الاشعار، ما لم يقرر الطرفان تمديد الموعد النهائي بالاتفاق المتبادل.

3. يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بعد اشعار الإنهاء بهدف التوصل إلى حل ودي للخلاف بينهما في غضون ستة أشهر.

4. يتم تخفيض دفع المقابل المالي المشار إليه في المادة (12) للسنة التي تم خلالها الانهاء بتأثير نسبي وبالتناسب «prorata temporis ». يسري هذا التخفيض أيضاً في حالة قيام أحد الطرفين بالإنهاء المؤقت لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة 22
المراجعة

يوافق الطرفان على مراجعة هذا الاتفاق لمراعاة أي تغييرات في إطار الحكامة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على أنشطة الصيد في الاتحاد.

المادة 23
الإلغاء

تم إلغاء اتفاق الشراكة في قطاع الصيد بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية، والذي سبق أن دخل حيز التنفيذ في 28 فبراير 2007.

المادة 24
اللغات

يحرر هذا الاتفاق في نظيرين باللغات العربية، الألمانية، الإنجليزية، البلغارية، الكرواتية، الدانماركية، الإسبانية، الإستونية، الفنلندية، الفرنسية، اليونانية، الهنغارية، الإيطالية، اللاتفية، اللتوانية، المالطية، الهولندية، البولونية، البرتغالية، الرومانية، السلوفاكية، السلوفينية، السويدية والتشيكية، ولكل النصوص نفس الحجية.

بروتوكول
تطبيق اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي

المادة الأولى
تعـــاريـــف

لأغراض هذا البروتوكول تطبق التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية الصيد، باستثناء التعديلات التالية والتي تم تتميمها على النحو التالي:

1 – اتفاق الصيد: اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي وكذا تبادل الرسائل المرفق بالاتفاق.

2-البروتوكول: بروتوكول تطبيق اتفاق الصيد هذا، ملحقه وتذييلاته.

3-تفريغ: تفريغ أي كمية من منتجات الصيد من سفينة صيد على اليابسة.

4-المسافنة: تفريغ بعض أو كل منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة صيد على سفينة أخرى

5-الملاحظ: كل شخص مخول، من طرف سلطة وطنية مختصة وفقا لمقتضيات ملحق هذا البروتوكول، بملاحظة تنفيذ القواعد المطبقة على نشاط الصيد أو ملاحظة هذا النشاط لأغراض علمية.

6-رخصة الصيد: رخصة إدارية تمنح من طرف الإدارة إلى مجهز السفينة مقابل تسديد رسم سنوي، والتي تخول له الحق في الصيد بمنطقة الإدارة خلال الفترة المرخصة.

7-فاعل: كل شخص طبيعي أو معنوي يدير أو يملك شركة تمارس نشاطا له علاقة بأي مرحلة من مراحل سلسلة إنتاج وتصنيع وتسويق وتوزيع وبيع بالتقسيط لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية.

8-المفوضية: مفوضية الاتحاد الأوربي بالمغرب.

9-إدارة الصيد البحري: قطاع الصيد البحري لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمغرب.

المادة الثانية
الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تنفيذ مقتضيات اتفاق الصيد، من خلال تحديد، لا سيما، شروط ولوج سفن الاتحاد منطقة الصيد المعرفة في المادة الأولى، نقطة "ح" من اتفاقية الصيد. وكذا مقتضيات تنفيذ الشراكة في مجال الصيد المستدام.

المادة الثالثة
إمكانيات الصيد

1- ابتداء من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، وخلال المدة المحددة في المادة 16، تحدد إمكانيات الصيد الممنوحة بموجب المادة من اتفاق الصيد على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي للسمك السطحي بالشمال بواسطة الشبكة الدائرية: 22 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب" الفئة 1")؛

(ب) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي بالشمال بحبال صنور العمق: 35 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب" الفئة 2")؛

(ج) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي بالجنوب بالخيط والقصبة: 10 سفن تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب"الفئة 3")؛

(د) بالنسبة لفئة الصيد القاعي في الجنوب بواسطة شباك الجر وصنور العمق: 16 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب" الفئة 4")؛

(ه) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي لسمك التون بالقصبة: 27 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب" الفئة 5")؛

(و) بالنسبة لفئة الصيد السطحي الصناعي بشباك الجر السطحي أو النصف السطحي وبالشباك الدائرية، حصة سنوية:

i. 85 ألف طن برسم السنة الأولى من التطبيق، 18 سفينة تابعة للاتحاد؛
ii. 90 ألف طن برسم السنة الثانية من التطبيق، 18 سفينة تابعة للاتحاد؛
iii. 100 ألف طن برسم السنة الثالثة والرابعة من التطبيق،18 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد ب " الفئة 6")؛

2- تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة مع مراعاة مقتضيات المواد 5، 10، و20 من هذا البروتوكول.

3- تطبيقا للمادة 5 من الاتفاق، لا يجوز لسفن الصيد التابعة للاتحاد ممارسة أنشطة الصيد بمناطق الصيد إلا في حالة توفرها على رخصة الصيد مسلمة طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول، وحسب الترتيبات المحددة في مرفق وتذييلات هذا البروتوكول.

4- طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاق الصيد، يتفق الطرفان على تبادل المعطيات المتعلقة بالكميات المصطادة أو مجهود الصيد الإجمالي الذي تمارسه مجموع الأساطيل العاملة بمنطقة الصيد على المخزونات المعنية، وذلك خلال اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة
المقابل المالي

1. يقدر المبلغ الإجمالي للقيمة السنوية للبروتوكول ب:

1.1- 48.100.000 يورو برسم السنة الأولى من التطبيق، ويوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) 37.000.000 يورو من المقابل المالي المشار إليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه هذا المبلغ على النحو التالي:

i. 19.100.000 يورو كتعويض مالي عن ولوج سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 ن المادة 12 اتفاق الصيد؛
ii. 17.900.000يوروكدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

(ب) 11.100.000 يورو كمبلغ تقديري للإتاوات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص عليه في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

2.1- 50.400.000 يورو برسم السنة الثانية للتطبيق، يوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) 38.800.000 يورو كمقابل مالي، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه هذا المبلغ على النحو التالي:

i. 20.000.000 يورو كتعويض مالي عن ولوج سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو

منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 ن المادة 12 اتفاق الصيد؛

ii. 18.800.000 يورو كدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

(ب) 11.600.000 يورو كمبلغ تقديري للإتاوات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص عليه في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

3.1- 55.100.000 يورو برسم السنتين الثالثة والرابعة من التطبيق، يوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) 42.400.000 يورو كمقابل مالي المشار إليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه هذا المبلغ على النحو التالي:

i. 21.900.000 يورو كتعويض مالي عن ولوج سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 ن المادة 12 اتفاق الصيد؛

ii. 20.500.000 يورو كدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

(أ) 12.700.000يورو كمبلغ تقديري للإتاوات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص عليه في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد.

2. وفقا لمقتضيات المادة 12 من اتفاق الصيد لاسيما الفقرة 4 منها، ومع مراعاة مقتضيات المادة 5، يتم توجيه المساهمة المالية من طرف سلطات المملكة المغربية، وفقا لمقتضيات المادتان 6 و7 من هذا البروتوكول.

3. تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة مقتضيات المواد 5، 10، 18، 19 و20 من هذا البروتوكول.

4. تودع المساهمة المالية المشار إليها في النقطتين "أ" و"ج" من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد باسم الخازن العام للمملكة المغربية في حساب مخصص مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة المغربية، والذي يتم تبليغ بياناته من طرف سلطات المملكة المغربية.

المادة الخامسة
مراجعة إمكانيات الصيـــد

1. يمكن مراجعة إمكانيات الصيد الواردة في المادة 3 من هذا البروتوكول من قبل اللجنة المشتركة طبقا للنقطة (أ) من الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق الصيد، باتفاق مشترك، مادامت هذه المراجعة تحترم استدامة الموارد في منطقة الصيد. يمكن أن تطال هذه المراجعة عدد سفن الاتحاد أو الأصناف المستهدفة أو الحصص المخصصة، بموجب المادة 3 من هذا البروتوكول بالنسبة لكل فئة.

2. وفقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 12 من اتفاق الصيد، في حالة الرفع أو التقليص من إمكانيات الصيد، يتم مراجعة التعويض المالي المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد نسبيا وبالتناسب، وعلى أساس قيمة المصطادات المقدرة بالنسبة لفئات الصيد المعنية. تتم الموافقة على هذه المراجعة من طرف اللجنة المشتركة.

غير أنه لا يمكن الرفع من إمكانيات الصيد إلى ضعف التعويض المالي المدفوع من طرف الاتحاد، الوارد في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد.

المادة السادسة
توجيه التعويض المالي المتعلق بولوج منطقة الصيد
الإتاوات المدفوعة من طرف المجهزين

1. يكون التعويض المالي الوارد إليه في المادة 12 الفقرة 2، النقطة (أ) من اتفاق الصيد والاتاوات المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 2 النقطة (ب) من اتفاق الصيد، موضوع توزيع جغرافي واجتماعي عادل للمنافع السوسيو اقتصادية، ضمان استفادة السكان المعنيين منها، وفقا للفقرة 4 من المادة 12 من اتفاق الصيد.

2. في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق البرتوكول، يتعين على سلطات المملكة المغربية أن تقدم الطريقة المؤدية إلى التوزيع الجغرافي والاجتماعي المنصوص عليها في الفقرة 1، وكذلك مفتاح توزيع المبالغ المخصصة، الذي يجب فحصه في اللجنة المشتركة.

3. إن كل تغيير هام للتوزيع الجغرافي والاجتماعي تتم دراسته من قبل الطرفين في اللجنة المشتركة.

4. في كل سنة، وفي أجل ثلاثة أشهر تقدم سلطات المملكة المغربية تقريرا سنويا عن التوزيع الجغرافي والاجتماعي للتعويض المالي المتعلق بالسنة السابقة.

5. قبل انتهاء هذا البروتوكول، تقدم سلطات المملكة المغربية تقريرا نهائيا عن التوزيع الجغرافي والاجتماعي للمبالغ المشار إليها في الفقرة 1.

المادة السابعة
توجيه الدعم القطاعي

1. يساهم الدعم القطاعي المشار إليه في المادة 12 الفقرة (2) النقطة (ج) من اتفاق الصيد في إنماء وإرساء سياسة قطاعية في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الصيد.

2. تحدد اللجنة المشتركة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، برنامجا قطاعيا متعدد السنوات مع كيفيات تنفيذ مفصلة تشمل على وجه الخصوص:

(أ) التوجيهات السنوية ومتعددة السنوات فيما يخص استعمال المبلغ الخاص بالدعم القطاعي، وفقاً للمادة 12، الفقرة 4، من اتفاق الصيد؛

(ب) الأهداف السنوية ومتعددة السنوات المتوخاة من أجل تحقيق تنمية أنشطة الصيد المستدام، اعتبارا للأولويات المعبر عنها من سلطات المملكة المغربية ضمن السياسة الوطنية القطاعية؛

(ج) المعايير والتقارير والمساطر، بما في ذلك المؤشرات الميزانية والمالية وطرق المراقبة والافتحاص المستخدمة لتقييم النتائج المحصل عليها على أساس سنوي.

3.كل تعديل في التوجهات والأهداف والمعايير والمؤشرات تتم الموافقة عليه من قبل الطرفين داخل اللجنة المشتركة.

4. تقدم سلطات المملكة المغربية تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في المشاريع المنفذة في إطار الدعم القطاعي، وتتم دراسته في إطار اللجنة المشتركة. وتحدد تركيبة هذا التقرير من قبل اللجنة المشتركة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

5. عند إتمام المشاريع، تقوم سلطات المملكة المغربية، حسب طبيعة تلك المشاريع ومدة إنجازها، بتقديم تقرير حول إنجازها، تتم دراسته في إطار اللجنة المشتركة. وتحدد اللجنة المشتركة محتوى هذا التقرير.

6. قبل انتهاء مدة سريان هذا البروتوكول، تقدم سلطات المملكة المغربية تقريرا نهائيا بشأن تنفيذ الدعم القطاعي المنصوص عليه برسم هذا البروتوكول، يتضمن العناصر الواردة في الفقرات 1 إلى 5 من هذه المادة.

7. يواصل الطرفان متابعة تنفيذ الدعم القطاعي، إذا دعت الضرورة، في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء مدة سريان هذا البرتوكول أو تعليقه أو إنهاء العمل به كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول. غير أن أي نشاط أو مشروع وافقت عليه اللجنة المشتركة مسبقا يؤخذ بعين الاعتبار، من أجل إتاحة إمكانية التمديد المحتمل لمتابعة الدعم القطاعي لهذا النشاط أو هذا المشروع لأجل إضافي أقصاه ستة أشهر.

8.يضع الطرفان مخططا للتواصل وتوضيح الرؤية فيما يتعلق باتفاق الصيد. يتم اعتماد هذا المخطط خلال الاجتماع الأول للجنة المشتركة.

المادة الثامنة
الأداءات

1. يتم تسديد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 12الفقرة 2 نقطة (أ) من اتفاق الصيد:

(أ) للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد اجتماع اللجنة المشتركة، التي وافقت على طريقة التوزيع المشار إليها في المادة 6 الفقرة 2؛

(ب) للسنوات الموالية ، في الذكرى السنوية لتطبيق هذا البروتوكول ، شريطة تحليله من طرف اللجنة المشتركة، وفقاً للفقرتين 4 و5.

2. يتم تسديد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 12 الفقرة 2 نقطة (ج) من الاتفاق:

(أ) للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد موافقة اللجنة المشتركة على البرمجة السنوية ومتعددة السنوات على النحو المنصوص عليه في المادة 7 الفقرة 2 من هذا البروتوكول؛

(ب) بالنسبة للسنوات الموالية، بعد شهرين من موافقة اللجنة المشتركة على انجازات السنة السابقة وعلى البرمجة السنوية المرتقبة للسنة الموالية.

3. يتم تسديد الإتاوات المستحقة على المجهزين، حسب الكيفيات المحددة في القسم (ه) من الفصل 1 من مرفق هذا البروتوكول.

4. تعاين اللجنة المشتركة كل سنة مطابقة المنجزات مع البرمجة، ثم الأداءات مع مفتاح التوزيع الجغرافي والاجتماعي.

5. في حالة عدم مطابقة البرمجة أو الطريقة المشار إليها في المادة 6 الفقرتين(2) و (3) مع المنجزات، بما في ذلك ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والاجتماعي، تتم مراجعة الأداءات وأنشطة الصيد المتعلقة بها، وعند الاقتضاء تعليقها جزئيا أو كليا. وفي كلتا الحالتين يواصل الطرفان المشاورات، وبعد معاينة اللجنة المشتركة لمدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4، تستأنف الأداءات وأنشطة الصيد المعنية.

المادة التاسعة
التنسيق في المجال العلمي

1. وفقاً للمادتين 3 و8 من هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان، بشكل منتظم أو عند الضرورة، بعقد اجتماعات علمية لدراسة التساؤلات ذات الطابع العلمي، وإذا لزم الأمر، تقدير قيمة المصطادات عند أول عملية بيع بنقطة التفريغ أو بالأسواق الموجهة إليها، بناءً على طلب اللجنة المشتركة.

2.تحدد اللجنة المشتركة مهام الاجتماعات العلمية، وكذا تركيبتها وطرق اشتغالها.

المادة العاشرة
حملات الصيد العلمي

بطلب من اللجنة المشتركة، يمكن القيام بحملة صيد علمية بمنطقة الصيد، لأغراض البحث وتحسين المعارف العلمية والتقنية. يتم تحديد ترتيبات تنفيذ الحملة العلمية، وفقا للفصل الثالث من ملحق البروتوكول.

المادة الحادية عشرة
التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين

وفقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، يشجع الطرفان الاتصال ويساهمان في التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في المجالات التالية:

(أ) تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد، وخاصة منها بناء وإصلاح السفن وصناعة أدوات ومعدات الصيد؛

(ب) تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛

(ج) تسويق منتجات الصيد؛

(د) التسويق؛

(ه) تربية الأحياء المائية والاقتصاد الأزرق.

المادة الثانية عشرة
عدم احترام مقتضيات وواجبات البروتوكول

وفقا لمقتضيات هذا البروتوكول والتشريع الجاري به العمل في منطقة الصيد، تحتفظ سلطات المملكة المغربية بحق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول، في حالة عدم احترام مقتضيات هذا البروتوكول وكذا الواجبات المترتبة عن تطبيقه.

المادة الثالثة عشرة
تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية

يلتزم الطرفان بوضع الأنظمة اللازمة للتبادل الإلكتروني في أقرب الآجال، كنظام الإرسال الإلكتروني للمعطيات (Electronic Reporting System- ERS) بالنسبة لجميع المعلومات وكل الوثائق المتعلقة بالتدبير التقني لهذا البروتوكول، كمعطيات الصيد، ومواقع نظام رصد السفن عبر الأقمار الاصطناعية (Vessel Monitoring System-VMS)، واشعارات بدخول سفن الاتحاد العاملة في إطار اتفاق الصيد للمنطقة والخروج منها.

المادة الرابعة عشرة
السرية

1. يلتزم الطرفان بمعالجة المعطيات الإسمية المتعلقة بسفن الاتحاد وبأنشطتها في الصيد، المحصلة في إطار اتفاق الصيد، بما في ذلك المعطيات التي يتم جمعها من قبل الملاحظين، وفقًا لمبادئ السرية وحماية المعطيات.

2. يسهر الطرفان على أن تكون المعطيات العامة المتعلقة بأنشطة الصيد في منطقة الصيد هي فقط التي يتم تداولها في النطاق العمومي.

3. تستخدم المعطيات التي يمكن اعتبارها سرية من قبل السلطات المختصة حصرا لتنفيذ اتفاق الصيد، ولأغراض التدبير، وكذا المراقبة وتتبع عمليات الصيد (SCS).

4. فيما يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المرسلة من طرف الاتحاد، يمكن تحديد طرق التخزين المناسبة والحلول القانونية من طرف اللجنة المشتركة، وفقا للقانون العام لحماية المعطيات.

المادة الخامسة عشرة
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة السادسة عشرة
المدة

بغض النظر عن المادة 18 من اتفاق الصيد، يطبق هذا البروتوكول لمدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو عند الاقتضاء، ابتداءً من تاريخ تطبيقه المؤقت.

المادة السابعة عشرة
التطبيق المؤقت

يمكن تطبيق هذا البروتوكول بشكل مؤقت باتفاق متبادل معبر عنه بتبادل الإشعارات بين الطرفين اعتبارًا من تاريخ التوقيع المرخص من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة الثامنة عشرة
التعليق

يجوز تعليق تطبيق هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقا لمقتضيات المادة 20 من اتفاق الصيد.

المادة التاسعة عشرة
الإنهاء

يجوز إنهاء هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقا لمقتضيات المادة 21 من اتفاق الصيد.

المادة العشرون
المراجعة

يجوز مراجعة هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقا لمقتضيات المادة 22 من اتفاق الصيد.

*

* *

الملحق

شروط ممارسة سفن الاتحاد للصيد في مناطق الصيد

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على طلب وتسليم رخص الصيد

أ - طلب رخص الصيد

1- يمكن فقط للسفن المؤهلة الحصول على رخص الصيد بمنطقة الصيد.

2- لكي تكون السفينة مؤهلة، يجب على المجهز، والربان، وسفينة الاتحاد، ألا يكونوا ممنوعين من مزاولة الصيد في منطقة الصيد، وألا تكون سفينة الاتحاد مدرجة قانونيا كسفينة للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

3- يجب أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع الجاري به العمل، وأن يكونوا قد أوفوا بجميع الالتزامات السابقة الناتجة عن أنشطتهم المتعلقة بالصيد في منطقة الصيد.

4- تقدم سلطات الاتحاد للقطاع لوائح سفن الاتحاد التي تطلب ممارسة أنشطتها المتعلقة بالصيد في الحدود التي تحددها البطاقات التقنية الملحقة بهذا البروتوكول، وذلك 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية صلاحية رخص الصيد المطلوبة.

هذه اللوائح:

(أ) يتم إرسالها إلى القطاع عن طريق البريد الإلكتروني إلى العناوين المتوصل بها، عبر تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول؛

(ب) تشير حسب فئة الصيد ومنطقة التدبير إلى عدد سفن الاتحاد، وكذلك المواصفات الأساسية الخاصة بكل سفينة، ومبلغ الأداءات الموزعة حسب الأقسام، والمعدات التي ستستعمل خلال المدة المطلوبة. وبالنسبة للفئة 6، تحدد الحصة المطلوبة بالطن من المصطادات على شكل توقعات شهرية.

5- بالنسبة للفئة 6، إذا كانت المصطادات خلال شهر معين :

(أ) بلغت الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد قبل نهاية الشهر المعني: يمكن للمجهز إن يرسل للقطاع عن طريق سلطات الاتحاد تكييفا لتوقعاته الشهرية للمصطادات، وطلبا بتمديد الحصة الشهرية المتوقعة.

(ب) لم تتجاوز الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد: فإن الكمية المطابقة للحصة أو الإتاوة ستحتسب في فترة النشاط الموالية خلال السنة المدنية الجارية.

6 - تقدم الطلبات الفردية لرخصة الصيد، لقطاع الصيد البحري مجمعة حسب فئة الصيد، بالتزامن مع إرسال اللوائح المشار إليها في النقطة 4، وفقاً لنموذج الاستمارة الوارد في التذييل 1.

7 - يرفق بكل طلب لرخصة صيد الوثائق التالية:

(أ) نسخة من شهادة السعة مصادق عليها من طرف دولة العلم؛

(ب) صورة رقمية حديثة بالألوان، ذات حد أدنى من الدقة 1050× 1400 بيكسل، ومصادق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في دولة العلم، والتي تقدم المنظر الجانبي لسفينة الاتحاد في وضعها الحالي، بحيث تكون الحروف ورقم التسجيل مرئية بوضوح. وتكون الأبعاد الدنيا لهذه الصورة 15 سم × 10 سم؛

(ج) حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين، طبقا للقسم (ه)؛

(د) كل وثيقة أو شهادة أخرى متطلبة بموجب المقتضيات الخاصة المطبقة حسب نوع سفينة الاتحاد وفقا لهذا البروتوكول.

8- عند تجديد رخصة الصيد من سنة لأخرى بموجب هذا البروتوكول، بالنسبة لسفينة الاتحاد التي لم تغير مواصفاتها التقنية، يرفق طلب التجديد فقط بحج أداء واجبات رخصة الصيد والإتاوات ونفقات الملاحظين.

9- ترسل استمارات طلب الحصول على رخصة الصيد وجميع الوثائق المشار إليها في النقطة 7 التي تحتوي على كافة المعلومات الضرورية لإعداد رخص الصيد، عن طريق البريد الإلكتروني من قبل سلطات الاتحاد إلى القطاع.

ب- تسليم رخص الصيد

1- يسلم القطاع رخص الصيد إلى سلطات الاتحاد، عبر المفوضية، لجميع سفن الاتحاد، في غضون 15 يومًا بعد استلام مجموع الوثائق الواردة إليها في القسم (أ)، النقطتان 6 و7.

2- وعند الاقتضاء، يبلغ القطاع سلطات الاتحاد بأسباب رفض الرخصة.

3 – يتم إعداد رخص الصيد طبقا للمعطيات المتضمنة في البطائق التقنية كما وردت في التذييل 2، وتشير خاصة إلى منطقة التدبير والمسافة بالنسبة للساحل والمعطيات المتعلقة بنظام تحديد الموقع والرصد عبر الأقمار الاصطناعية VMS (الرقم التسلسلي لجهاز التتبع VMS) والمعدات المرخصة، الأصناف الرئيسية وعيون الشبكة المرخص بها والمصطادات العرضية المسموح بها. وكذا بالنسبة للفئة 6، حصص المصطادات الشهرية المتوقعة المرخص بها لسفينة الاتحاد.

4 - يمكن منح تمديد الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد في حدود المصطادات المتوقعة في البطاقة التقنية المطابقة.

5-لا يمكن تسليم رخص الصيد إلا لسفن الاتحاد التي استوفت جميع الإجراءات الإدارية المتطلبة في هذا الشأن.

6- يتفق الطرفان على تشجيع وضع نظام رخص صيد إلكتروني.

ج- صلاحية واستعمال الرخص

1- باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول وتنتهي في 31 دجنبر كأجل أقصى؛ تكون تراخيص الصيد صالحة لمدة:

(أ) سنة مدنية (للفئة 5) توافق الفترة ما بين تاريخ بداية صلاحية رخصة الصيد و31 دجنبر؛

(ب) ثلاثة أشهر (للفئات 1 و2 و3 و4) الموافقة لفترة من فترات الثلاثة أشهر تبتدئ في فاتح يناير أو فاتح أبريل أو فاتح يوليوز أو فاتح أكتوبر؛

(ج) شهر واحد (للفئة 6) الموافق للفترة ما بين تاريخ بداية مدة صلاحية الرخصة ونهاية الشهر.

بالنسبة للسنة الأخيرة للتطبيق، التي تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي بانتهاء سريان هذا البروتوكول، يتم بحكم الواقع تقليص الفترات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بانتهاء مدة سريان هذا البروتوكول.

2- لا تكون رخصة الصيد صالحة إلا بالنسبة للمدة التي يغطيها أداء الإتاوة، وبالنسبة لمنطقة التدبير وأنواع المعدات والفئة المحددة في رخصة الصيد المذكورة.

3- تسلم كل رخصة صيد باسم سفينة اتحاد معينة، وهي غير قابلة للنقل. غير أنه لأسباب قاهرة مثبتة مثل الضياع أو توقف سفينة الاتحاد لمدة طويلة بسبب عطب تقني خطير تمت معاينته كما يجب من طرف السلطات المختصة لدولة العلم، وبناء على طلب سلطات الاتحاد، يتم إلغاء رخصة سفينة الاتحاد. وفي أقرب الآجال، يتم تسليم رخصة جديدة طبقا للأحكام المطبقة على طلب وتسليم رخص الصيد لسفينة أخرى تابعة للاتحاد تنتمي إلى فئة الصيد نفسها، والتي لا تتجاوز حمولتها حمولة سفينة الاتحاد التي تم إلغاء رخصتها.

4- في حالة إلغاء رخصة الصيد، يجب على المجهز أو ممثله إعادة رخصة الصيد الملغاة إلى القطاع.

5- يجب الاحتفاظ برخصة الصيد على متن سفينة الاتحاد في كل وقت وتقديمها، خلال أي مراقبة، للسلطات المخولة لهذا الغرض.

د. **حقوق رخص الصيد والإتاوات**

1. إن الحقوق السنوية لرخص الصيد محددة بموجب القوانين والأنظمة المغربية المنظمة لأنشطة الصيد في منطقة الصيد.

2. تغطي حقوق رخصة الصيد السنة المدنية التي تسلم خلالها الرخصة، ويؤدى عنها في وقت تقديم الطلب الأول للرخصة عن السنة الجارية. تشمل مبالغ رخص الصيد أي حق أو رسم آخر متعلق بها، باستثناء رسوم الموانئ أو الرسوم الخاصة بأداء الخدمات.

3. بالإضافة إلى حقوق رخصة الصيد، يتم احتساب الإتاوات بالنسبة لكل سفينة تابعة للاتحاد على أساس النسب المحددة في البطائق التقنية، وذلك على النحو المبين في التذييل 2.

4. يتم احتساب الإتاوة بما يتناسب مع الصلاحية الفعلية لرخصة الصيد، أخذا بعين الاعتبار فترات الراحة البيولوجية المحتملة.

ه- <u>طرق الأداء</u>

1. يتم أداء حقوق رخصة الصيد، والإتاوات ومصاريف الملاحظين باسم الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قبل تسليم رخص الصيد، وذلك في الحساب البنكي رقم 00181000780002011075020 1 المفتوح لدى بنك المغرب.

2. يتم أداء إتاوة المصطادات الخاصة بسفن الاتحاد من الفئة 5 على النحو التالي:

(أ) تسبيق جزافي (7000 يورو لكل سفينة تابعة للاتحاد)، المذكور في البطائق التقنية يؤدى قبل بدء نشاط الصيد؛

(ب) يحتسب المبلغ المسبق بالتناسب مع مدة وصلاحية رخصة الصيد؛

(ج) تقدم سلطات الاتحاد إلى القطاع، قبل 30 يونيو، حساب الإتاوات المستحقة عن الموسم السنوي السابق على أساس التصاريح بالمصطادات المعدة من طرف كل مجهز، والتي تم التحقق منها والموافقة عليها من طرف السلطات المختصة لدولة العلم ومن طرف سلطات المملكة المغربية؛

(د) بالنسبة للسنة الأخيرة من التطبيق، يتم الإبلاغ بحساب الإتاوات المستحقة عن الموسم السابق خلال الأربعة أشهر بعد انتهاء سريان هذا البروتوكول.

(ه) يتم إرسال الحساب النهائي إلى مجهزي السفن المعنيين الذين يمنح لهم أجل 30 يوما، ابتداءً من تاريخ الإشعار بموافقة القطاع على الأرقام، لكي يسددوا التزاماتهم المالية. ترسل سلطات الاتحاد حجة أداء المجهز المحررة باليورو باسم الخازن العام للمغرب في الحساب المشار إليه في النقطة 1، إلى القطاع في أجل أقصاه شهر ونصف بعد الإشعار المذكور.

(و) لكن إذا كان الحساب أقل من المبلغ المدفوع مسبقا، المشار إليه في النقطتين (أ) و (ب)، لا يسترجع المبلغ المتبقي.

(ز) يتعين على المجهزين اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتسديد الأداءات التكميلية المحتملة في الآجال المشار إليها في النقطة (هـ)؛

(ح) يؤدي عدم احترام الالتزامات المشار إليها في النقطة (هـ) إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام مجهز السفينة باستيفاء التزاماته.

3. يتم أداء الإتاوة على الحصص الممنوحة لسفن صيد أسماك السطح للفئة 6 بالطرق التالية:

(أ) تؤدى الإتاوة المقابلة للحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد المطلوبة من طرف المجهز قبل بداية نشاط الصيد؛

(ب) عند تمديد الحصة الشهرية المتوقعة على النحو المنصوص عليه في النقطة 5 من القسم (أ) يجب تحصيل الإتاوة المتعلقة بهذا التمديد من قبل سلطات المملكة المغربية قبل استئناف ممارسة أنشطة الصيد.

(ج) في حالة تجاوز الحصة الشهرية المتوقعة وإمكانية تمديدها يتم زيادة مبلغ الإتاوة المقابل لهذا التجاوز بمعامل 3. يتم أداء الرصيد الشهري المحتسب على أساس المصطادات الفعلية في غضون الشهرين الموالين للشهر الذي تم فيه اصطياد الكمية المذكورة.

الفصل الثاني
مناطق التدبير

1. يتم تفصيل مناطق التدبير لكل فئة صيد في البطائق التقنية على النحو المبين في التذييل 2.

2. قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، تبلغ سلطات المملكة المغربية سلطات الاتحاد بالإحداثيات الجغرافية لمناطق التدبير وكذا أي منطقة صيد محظورة داخلها.

3. يتم إرسال هذه المعلومات على شكل معلوماتي، معبر عنها بتنسيق عشري (WGS84) N/S DD.ddd .

4. كل تغيير في هذه الإحداثيات يجب إبلاغ الاتحاد عنه دون تأخير.

5. يجوز للاتحاد، عند الضرورة، طلب معلومات إضافية حول تفاصيل هذه الإحداثيات.

الفصل الثالث
كيفيات تنفيذ حملات الصيد العلمية

1. يتفق الطرفان معا على:

(أ) فاعلي الاتحاد الذين سيزاولون حملة الصيد العلمي (يشار إليها فيما بعد باسم "الحملة")؛

(ب) الفترة المناسبة لهذه الغاية؛ و

(ج) الشروط المطبقة.

2. يرسل القطاع المعلومات العلمية والمعطيات الأخرى الأساسية المتوفرة من أجل تسهيل عمل الاستكشاف الذي تقوم به سفن الاتحاد.

3. يوافق الطرفان على البروتوكول العلمي الذي سيتم تطبيقه لدعم الحملة العلمية، والذي سيوجه إلى الفاعلين المعنيين.

4. تكون مدة الحملات ثلاثة أشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر، ما لم يقرر الطرفان تغيير ذلك باتفاق مشترك.

5. ترسل سلطات الاتحاد إلى سلطات المملكة المغربية طلب الحصول على رخصة صيد من أجل إجراء حملة مصحوب بملف تقني، يحدد ما يلي:

(أ) المواصفات التقنية لسفينة الاتحاد؛

(ب) مستوى الخبرة لضباط سفينة الاتحاد فيما يخص المصيدة؛

(ج) الاقتراح الخاص بالإعدادات التقنية للحملة العلمية (المدة، المعدات، مناطق الاستكشاف، إلخ..)؛

(د) طريقة التمويل.

6. عند الضرورة، ينظم القطاع نقاشا بخصوص الجوانب التقنية والمالية مع سلطات الاتحاد ومع مجهزي السفن المعنية عند الاقتضاء.

7. قبل بداية الحملة تلج سفينة الاتحاد الميناء المعين من طرف سلطات المملكة المغربية للخضوع لعمليات التفتيش، كما هو منصوص عليه في النقط 1. أ) و1 ب) من الفصل الثامن من هذا الملحق.

8. قبل بداية الحملة، يقدم المجهزون إلى القطاع وسلطات الاتحاد:

(أ) تصريحا بالكميات المصطادة المتواجدة على متن السفينة؛

(ب) المواصفات التقنية لمعدات الصيد التي ستستعمل خلال الحملة؛ و

(ج) تعهد بالاستجابة للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

9. خلال الحملة في البحر، يقوم المجهزون المعنيين بما يلي:

(أ) إرسال تقرير أسبوعي خاص بالكميات اليومية المصطادة وبكل عملية صيد إلى القطاع وسلطات الاتحاد مع تحديد الإعدادات التقنية للحملة (الموقع، العمق، التاريخ، الساعة، الكميات وكذا ملاحظات أو تعاليق أخرى)؛

(ب) تبيان الموقع والسرعة واتجاه سفينة الاتحاد عبر VMS

(ج) السهر على إركاب ملاحظ علمي ذو جنسية مغربية أو تم اختياره من طرف سلطات المملكة المغربية، طبقا للمقتضيات المتعلقة بالملاحظين كما هو منصوص عليه في الفصل السابع. لا تكون سفينة الاتحاد ملزمة إطلاقا بالعودة إلى ميناء أكثر من مرة واحدة في فترة تقل عن شهرين، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك؛

(د) وضع سفينة الاتحاد للتفتيش قبل مغادرة منطقة الصيد، إذا تقدمت سلطات المملكة المغربية بطلب؛

ه) احترام القوانين والأنظمة المغربية في ميدان الصيد، المصطادات بما في ذلك المصطادات العرضية، التي تمت خلال الحملة والتي تضل في ملكية المجهز، شريطة أن يمتثل للأحكام المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا مقتضيات البروتوكول العلمي.

10. يعين القطاع شخصا مكلفا بالتواصل لمعالجة جميع المشاكل الطارئة والتي يمكن أن تكون حاجزا أمام تقدم الحملة.

الفصل الرابع
التتبع عبر الأقمار الاصطناعية أو VMS

أ. مقتضيات عامة

1. تطبق الأنظمة المغربية المتعلقة بتشغيل أجهزة تحديد موقع ورصد سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية على سفن الاتحاد التي تعمل أو تعتزم العمل في منطقة الصيد بموجب هذا البروتوكول. تسهر دولة العلم على أن تمتثل السفن التابعة للاتحاد التي تحمل علمها لأحكام هذا التنظيم.

2. يتم بشكل مستمر تتبع نشاط كل سفينة تابعة للاتحاد مرخص لها في إطار هذا البروتوكول، وبشكل خاص بواسطة نظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية. يتم تحديد الكيفيات الخاصة بهذا التتبع من قبل اللجنة المشتركة.

3. يجب أن يضمن نظام تحديد الموقع والرصد عبر الأقمار الاصطناعية (نظام VMS) بموجب هذا البروتوكول الارسال التلقائي لمواقع السفن التابعة للاتحاد إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة علم الاتحاد التي بدورها ترسلها إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب.

4. تقوم كل من دولة العلم والمغرب بتعيين مراسل نظام VMS الذي يقوم بدور نقطة اتصال:

(أ) تقوم مراكز مراقبة وتتبع الصيد لدولة العلم والمغرب، قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، بتبادل المعطيات الخاصة بمراسلي نظام VMS (الأسماء، العنوان، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني)؛

(ب) يجب الاخبار، دون تأخير، بكل تعديل لمعطيات مراسل نظام VMS.

تتبادل نقاط الاتصال، التي يتم تبادل معلومات الاتصال بشأنها قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، أي معلومات مفيدة ذات صلة بشأن معدات سفن الاتحاد، بروتوكولات الإرسال أو غيرها من الوظائف اللازمة للتتبع بواسطة الأقمار الاصطناعية.

ب. معطيات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية

1. عندما تدخل إحدى سفن الاتحاد بموجب اتفاق الصيد وتكون خاضعة للتتبع عبر الأقمار الاصطناعية بموجب هذا البروتوكول في منطقة الصيد، يتم إرسال تقارير المواقع اللاحقة على الفور من طرف مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة العلم إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب. يتم إرسال هذه الرسائل على النحو التالي:
   - عبر الطريق الإلكتروني وفقا لبروتوكول مؤمن،
   - مع تردد يقل عن أو يساوي ساعتين، و
   - طبقا للشكل المحدد في التذييل 3.

2. الشكل المعمول به هو شكل NAF إلى حين الانتقال إلى العمل بالشكل الجديدUN-CEFACT. ستحدد سلطات المملكة المغربية الفترة اللازمة للانتقال إلى الشكل UN-CEFACT في بروتوكول FLUX، أخذا بعين الاعتبار الإكراهات التقنية المتعلقة بدمج هذا الشكل الجديد وبروتوكول FLUX. سيتم تحديد فترة التجربة المزمعة قبل الانتقال للاستعمال الفعلي للشكل الجديد ولبروتوكول FLUX. بمجرد نجاح التجارب، يحدد الطرفان بشكل مشترك في أقرب الآجال تاريخ التطبيق الفعلي في اللجنة المشتركة أو عن طريق تبادل الرسائل.

3. تحتوي كل رسالة بالموقع:
   - أ هوية سفينة الاتحاد؛
   - ب أحدث موقع جغرافي لسفينة الاتحاد (حسب خط الطول وخط العرض) بهامش خطأ يقل عن 100 متر وبنسبة ثقة تصل إلى 99٪؛
   - ت تاريخ ووقت تسجيل الموقع؛
   - ث سرعة واتجاه سفينة الاتحاد.

4. يتم تعريف مواقع التتبع عبر الأقمار الاصطناعية على النحو التالي:
   أ. يتم تعريف الموقع الأول المسجل عند الدخول إلى منطقة الصيد بواسطة الرمز "ENT"؛
   ب. يتم تعريف جميع المواقع اللاحقة بواسطة الرمز "POS"؛
   ت. يتم تعريف المركز الأول المسجل عند مغادرة منطقة الصيد بواسطة الرمز "EXI"؛
   ث. يتم تعريف المواقع المرسلة يدويا وفقا للقسم (ج) النقطة 3 من خلال الرمز"MAN".

5. يضمن مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة العلم المعالجة الأتوماتيكية والارسال الالكتروني لرسائل الموقع. يتم تسجيل رسائل الموقع بشكل آمن وتخزينها في قاعدة البيانات لمدة

ثلاث سنوات. ومن الممكن أن يقرر بصفة مشتركة خفض هذه المدة في حالة وجود إكراهات تقنية.

6. يجب أن تكون مكونات البرمجيات ومعدات أجهزة نظام VMS:
أ- موثوقة ولا تسمح بتزييف معطيات المواقع ولا يمكن تناولها يدويًا؛
ب- آلية وعملية بشكل كامل، في جميع الأوقات، بغض النظر عن الظروف البيئية والمناخية.

7. يمنع القيام بفصل أو إتلاف أو تعطيل أو إلحاق ضرر بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن سفينة الاتحاد أو تغيير مكانه، أو الإقدام عمدا على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور.

8. يجب على ربابنة سفن الاتحاد في جميع الأوقات التحقق من:
(أ) كون المعطيات غير محرفة؛
(ب) عدم إعاقة الهوائي أو الهوائيات المرتبطة بمعدات التتبع عبر الأقمار الاصطناعية؛
(ج) عدم انقطاع التزويد الكهربائي لمعدات التتبع عبر الأقمار الاصطناعية؛ و
(د) عدم تفكيك معدات VMS.

9. لأغراض التتبع والمراقبة والرصد SCS، يتفق الطرفان، عند الحاجة وعند الطلب، على تبادل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المستخدمة.

ج- خلل تقني أو عطب يلحق بجهاز التتبع على متن سفينة الاتحاد

1. في حالة حدوث خلل تقني أو عطب يلحق بجهاز التتبع الدائم عبر الأقمار الاصطناعية المثبت على متن سفينة الاتحاد، يتم إبلاغ القطاع وسلطات الاتحاد فورا من قبل دولة العلم.
2. يتم استبدال المعدات المعطلة، في أجل عشرة أيام عمل، بعد إشعار مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب بالعطب من طرف دولة العلم. بعد انقضاء هذا الأجل، يجب على سفينة الاتحاد المذكورة العودة إلى الميناء المعين من قبل سلطات المملكة المغربية لغاية تطبيق الإجراءات القانونية وقصد إصلاح العطب، أو يجب عليها مغادرة المنطقة، شريطة قيام دولة العلم بإرسال تقرير تفتيش المعدات المعطلة وأسباب عطبها إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب.
3. طالما لم يتم استبدال المعدات، يرسل ربان سفينة الاتحاد يدويا إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم عبر الطريق الالكتروني أو بالراديو أو بالفاكس تقرير موقع شامل كل أربع ساعات يتضمن تقارير الموقع كما تم تسجيلها من قبل ربان سفينة الاتحاد بموجب الشروط المنصوص عليها في القسم (ب).
4. يتم تسجيل هذه الرسائل اليدوية على الفور من قبل مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم في قاعدة البيانات المشار إليها في القسم ب, النقطة 5، وإحالتها فورا من قبل هذا المركز على مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب، وفقًا لنفس البروتوكول والشكل المشار إليهما في الملحق 3.

د. عدم استلام معطيات نظام VMS من قبل مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب

1. إذا لاحظ مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب على أن دولة العلم لا تبلغ المعلومات المنصوص عليها في القسم (ب)، يتم إبلاغ سلطات الاتحاد ودولة العلم المعنية على الفور.
2. على كل من مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم المعنية و/أو مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) للمغرب إبلاغ كلا منهما الآخر على الفور بأي خلل في التشغيل يتعلق بإرسال واستلام تقارير الموقع بهدف إيجاد حل تقني في أقرب وقت ممكن. يتم إبلاغ سلطات الاتحاد بالحل الذي تم ايجاده من طرف كلا المركزين.
3. يعاد إرسال كل الرسائل التي لم ترسل خلال فترة التوقف بمجرد إعادة التشغيل بين المركزين.
4. يتوافق مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم المعنية ومركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) للمغرب، قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، على الوسائل الإلكترونية البديلة التي تستخدم لنقل معطيات نظام VMS في حالة تعذر الاتصال بين كلا المركزين، ويتم إبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير دون تأخير.
5. يجب ألا يؤثر تعذر الاتصال بين المركزين على السير العادي لأنشطة الصيد لسفن الاتحاد. إلا أنه يجب استعمال، فورا، نوع الإرسال المقرر بموجب النقطة 4.
6. تقوم سلطات المملكة المغربية بإبلاغ مصالحها المكلفة بالمراقبة، وذلك حتى لا يتم احتساب مخالفة في حق سفن الاتحاد، بسبب عدم إرسال معطيات نظام VMS الناتجة عن عطب لحق بمركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) وبمعدات الارسال المقررة بموجب النقطة 4.

هـ. حماية معطيات VMS

1. يتم استخدام جميع معطيات التتبع التي يرسلها، وفقاً لهذه الأحكام، أحد الطرفين للطرف الآخر حصرا لأغراض المراقبة والتتبع من قبل سلطات المملكة المغربية لأسطول الاتحاد الذي يصطاد في إطار اتفاق الصيد، وكذلك لدراسات البحث التي يجريها المغرب في إطار تدبير وتهيئة المصايد.
2. لا يجوز الكشف عن هذه البيانات لأطراف ثالثة لأي سبب من الأسباب.
3. يخضع كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل الرابع للتشاور بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاق الصيد، والتي تقرر في شأنه.
4. في حالة الضرورة، يتفق الطرفان على مراجعة هذه الأحكام داخل اللجنة المشتركة.

الفصل الخامس
التصريح بالمصطادات

أ. يومية الصيد

1. يجب على ربان سفينة الاتحاد استعمال يومية الصيد وفقا للنماذج الواردة في التذييلين 4 و5، كما يجب تحيين يومية الصيد هاته وفقا للأحكام الواردة في المذكرة التفسيرية لهذه اليومية.

2. يجب على المجهز ارسال نسخة من يومية الصيد إلى سلطاته المختصة في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إفراغ المصطادات .تقوم هذه السلطات بإرسال النسخ فورا إلى سلطات الاتحاد والقطاع. ويجب ملء يوميات الصيد وإرسالها، حتى في حالة انعدام المصطادات.

3. يؤدي عدم احترام المجهز للالتزامات المنصوص عليها في النقطتين 1 و2 إلى التعليق التلقائي لرخصة الصيد حتى استيفاء المجهز لهذه الالتزامات. ويتم إبلاغ سلطات الاتحاد فورا بهذا القرار.

ب. التصريح بالمصطادات كل ثلاثة أشهر

1. ترسل سلطات الاتحاد القطاع، قبل نهاية الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر، المعطيات المتعلقة بالكميات المصطادة خلال الثلاثة أشهر السابقة بواسطة سفن الاتحاد وفقاً للنماذج الواردة في التذيلين 6 و7.
2. تكون المعطيات المرسلة شهرية ومفصلة، خاصة حسب الفئة، بالنسبة لجميع سفن الاتحاد ولجميع الأصناف المحددة في يومية الصيد.
3. يتم ارسال هذه المعطيات أيضًا إلى القطاع عن طريق ملف معلوماتي يتم اعداده بشكل يتطابق مع برامج الحاسوب المستعملة في القطاع.

ج. مصداقية المعطيات

يجب أن تعكس المعطيات الواردة في الوثائق المشار إليها في القسمين (أ) و (ب) حقيقة الصيد بحيث يمكن أن تشكل إحدى الأسس المرجعية لتتبع تطور المخزونات.

د. الانتقال إلى نظام الكتروني

1. يتم نقل المعطيات عن طريق التبادل الإلكتروني لجميع المعطيات المتعلقة بالمصطادات والتصاريح باستخدام نظام ERS على الشكل EU-ERS 3.1.0 XML عبر DEH (Data Exchange Highway) التابعة للمفوضية الى حين الانتقال إلى شكل UN-CEFACT الجديد باستخدام شبكة FLUXالتابعة للمفوضية.

2. يقوم الطرفان، خلال الأشهر الستة الأولى من البروتوكول، بإجراء التجارب اللازمة لتشغيل نظام ERS.

3. يستشرف الطرفان تنفيذ نظام ERS واستبدال النسخة الورقية من يومية الصيد والتصريح بالمصطادات بمعطيات ERS في نهاية الفترة التجريبية، التي يمكن تمديدها باتفاق مشترك إذا لزم الأمر.

4. يقوم الطرفان في إطار نظام الإرسال الإلكتروني(ERS) ، باتفاق مشترك ، باستخدام نمط وشكل الإرسال وفقاً للأحكام التقنية التي سيتم تعريفها وتحديد كيفيات تطبيقها عن طريق تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

هـ- تفريغ خارج المغرب

يجب على المجهز أن يرسل إلى سلطاته المختصة تصريحات تفريغ المصطادات المنجزة في إطار هذا البروتوكول في أجل أقصاه 15 يوماً بعد الافراغ، وفي نفس الأجل، يرسل نسخة إلى البعثة وإلى سلطات المملكة المغربية، إلى العناوين المتبادلة عبر تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

يؤدي عدم احترام هذه الالتزامات إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام المجهز باستيفاء التزاماته. ويتم إبلاغ سلطات الاتحاد بهذا التعليق فورا.

الفصل السادس
إركاب البحارة المغاربة

1. يقوم المجهز المستفيد من رخص الصيد في إطار هذا البروتوكول، طيلة مدة تواجده بمنطقة الصيد، بإركاب بحارة مغاربة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البطائق التقنية الواردة في التذييل 2.

2. يختار مجهز السفينة البحارة الذين سيتم إركابهم على متن سفنه:
(أ) من اللائحة الرسمية لمتخرجي مدارس التدريب البحري المرسلة من طرف القطاع إلى سلطات الاتحاد والتي تقوم بإرسالها إلى دول العلم المعنيين؛ ويتم تحيين هذه اللائحة في الفاتح من فبراير من كل سنة. من بين المتخرجين، يختار المجهز بحرية المترشحين الذين يتمتعون بأفضل المهارات وأفضل التجارب؛

(ب) أو البحارة الذين اثبتوا إركابهم على متن سفن الاتحاد في البروتوكولات السابقة.

3. تبرم عقود عمل البحارة المغاربة، وتعطى نسخة منه إلى الموقعين، بين ممثل (ممثلين) مجهزين السفن والبحارة و/ أو نقاباتهم أو ممثليهم بتنسيق مع سلطات المملكة المغربية. تضمن هذه العقود للبحارة الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي الساري عليهم، بما في ذلك التأمين على الوفاة والمرض والحوادث.

4. يقوم المجهز أو ممثله بإرسال نسخة من العقد إلى القطاع عن طريق البعثة.

5. يقوم المجهز أو ممثله بإرسال أسماء البحارة المغاربة إلى القطاع عن طريق البعثة، الذين تم إركابهم على متن كل سفينة اتحاد مع الإشارة بإدراجهم في قائمة الطاقم.

6. ترسل البعثة، إلى القطاع، في 1 فبراير و 1 أغسطس، ملخصاً نصف سنوي، لكل سفينة الاتحاد، عن البحارة المغاربة العاملين على متن سفن الاتحاد، مع بيان رقم تسجيلهم.

7. يتحمل المجهزين أجرة البحارة المغاربة. ويتم تحديدها قبل تسليم تراخيص الصيد، باتفاق مشترك بين المجهزين أو ممثليهم والبحارة المغاربة المعنيين أو ممثليهم. غير أنه، لا يمكن أن تكون شروط تعويض البحارة المغاربة أقل من الشروط المطبقة على الأطقم المغربية، ويجب أن تتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية وأن ألا تكون بأي حال أقل من هذه الشروط.

8. إذا لم يحضر بحار أو بحارة عاملين على متن سفينة اتحاد في الوقت المحدد لمغادرتها، يمكن للربان الإبحار بسفينته كما هو مقرر بعد إبلاغ السلطات المختصة في ميناء الإركاب بغياب عدد البحارة الضروري وبعد مراجعة قائمة الطاقم. وتقوم هذه السلطات بإشعار القطاع.

9. يتعين على المجهز اتخاذ التدابير اللازمة لضمان كون سفينته تحمل على متنها عدد البحارة المطلوبين، في موعد أقصاه الرحلة الموالية.

10. في حالة عدم إبحار البحارة المغاربة لأسباب أخرى غير تلك المشار إليها في النقطة 8، يفرض على المجهز المعني دفع مبلغ جزافي قدره 20 يورو عن كل بحار مغربي لم يتم إركابه وعن كل يوم صيد في منطقة الصيد، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

11. سيتم استخدام هذا المبلغ لتكوين البحارة المغاربة ودفعه في الحساب المصرفي 20110750201 0018100078000 المفتوح لدى بنك المغرب-المغرب.

12. باستثناء الحالات المنصوص عليها في النقطة 8، يؤدي تكرار عدم التزام المجهز بإركاب عدد البحارة المغاربة المحدد إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام المجهز باستيفاء التزاماته. ويتم إبلاغ البعثة بهذا التعليق فورا.

الفصل السابع

ملاحظة الصيد

1. تقوم بواخر الاتحاد الأوروبي المرخص لها، بإركاب ملاحظين يسمون "ملاحظون علميون" يعينون من طرف سلطات المملكة المغربية. يمكن استخدام نتائج أعمال هؤلاء المراقبين لأغراض علمية و/ أو للمراقبة.

2. يشار إلى معدل التغطية ومدة الملاحظة المخصصة لكل فئة في البطاقات التقنية المبينة في التذييل 2.

3. يتم إعداد ظروف إركاب الملاحظين المعينين كالتالي :

أ) يحدد القطاع لائحة سفن الإتحاد المعنية بإركاب الملاحظ، وكذا لائحة الملاحظين المعينين للإركاب على السفن. وترسل هاته اللوائح إلى البعثة مباشرة بعد إنشائها.

ب) يبلغ القطاع المجهزين المعنيين، عن طريق البعثة، اسم الملاحظ المعين للإركاب على متن سفينة الاتحاد، وقت تسليم رخصة الصيد أو في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما قبل الموعد المحدد لإركاب الملاحظ.

4. تحدد ترتيبات إركاب الملاحظ باتفاق مشترك مع المجهز المركب أو من ينوب عنه وسلطات المملكة المغربية.

5. يتعين على المجهز المعني إبلاغ، في أجل أقصاه أسبوعين قبل الإركاب المبرمج للملاحظ، الموعد والميناء المعين إلى سلطات المملكة المغربية الدي سيتم فيه الإركاب.

6. يتم إركاب الملاحظ في الميناء الذي يختاره مجهز السفن، عند أول رحلة للصيد في منطقة الصيد المحددة في لائحة سفن الإتحاد المعينة.

7. في حالة ما إذا تم إركاب الملاحظ في بلد أجنبي، فإن مصاريف سفر الملاحظ يتحملها المجهز. إذا خرجت سفينة الاتحاد من منطقة الصيد وعلى متنها ملاحظ، فإن المجهز يأخذ كل التدابير لإرجاع الملاحظ إلى بلده فورا على حسابه.

8. في حالة التنقل غير مجدي للملاحظ لعدم احترام المجهز لالتزاماته، فإن هذا الأخير يتحمل مصاريف السفروكذا التعويضات اليومية المماثلة لما يتقاضاه الموظفون المغاربة من نفس الرتبة. وكذلك في حالة التأخير عن الإركاب بسبب المجهز، فإن هذا الأخير يؤدي للملاحظ تعويضاته اليومية.

9. كل تغيير يطرأ على أنظمة التعويض اليومي، يتم إبلاغ البعثة به في أجل لا يتعدى شهرين قبل دخوله حيز التطبيق.

10. في حال غياب الملاحظ عن المكان وفي الوقت المتفق بشأنهما، في أجل الإثنى عشر ساعة الموالية، فإن المجهز يعفى تلقائيا من التزامه بإركابه.

11. يعامل الملاحظ على متن سفينة الإتحاد كضابط. ويقوم الملاحظ بالمهام التالية:

(أ) ملاحظة أنشطة الصيد على متن سفن الإتحاد؛
(ب) تفقد موقع سفن الإتحاد التي تقوم بعمليات الصيد؛
(ج)مباشرة أخذ عينات بيولوجية في إطار البرامج العلمية؛
(د) القيام بجرد معدات الصيد المستعملة؛
(ه) تفقد المعطيات المتعلقة بالمصطادات في منطقة الصيد والموجودة في يومية الصيد؛
(و) تفقد النسب المأوية للمصطادات العرضية، وتقدير حجم أنواع الأسماك والرخويات والقشريات القابلة للتسويق التي تمت إعادتها إلى البحر؛
(ز) الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة بالصيد، بما فيها كمية المصطادات على متن السفينة من المصطادات الرئيسية والعرضية، عن طريق الوسائل الإلكترونية أو الفاكس.

12. يتخذ ربان السفينة التدابير التي تدخل في إطار مسؤوليته، من أجل ضمان الحماية الجسدية والمعنوية للملاحظ أثناء قيامه بمهامه.

13. يتوفر الملاحظ على كل التسهيلات اللازمة لأداء مهامه. يسهل له الربان الولوج إلى وسائل الإتصال اللازمة لأداء مهامه، وإلى الوثائق المتعلقة مباشرة بأنشطة الصيد لسفينة الإتحاد خاصة يومية ودفتر الإبحار، وكذلك إلى أجزاء سفينة الإتحاد اللازمة لتمكينه من أداء مهامه.

14. خلال إقامته على متن السفين، يقوم الملاحظ بـ:

أ) اتخاذ كل التدابير المناسبة لكي لا تشكل ظروف إركابه وكذا تواجده على متن سفينة الإتحاد أي عائق أو انقطاع لعمليات الصيد.
ب) الحفاظ على الممتلكات والمعدات المتواجدة على السفينة، واحترام سرية كل وثيقة متعلقة بسفينة الإتحاد.

15. عند انتهاء مرحلة الملاحظة وقبل مغادرة سفينة الإتحاد، يحرر الملاحظ محضرا للأنشطة يرسل إلى سلطات المملكة المغربية، مع نسخة إلى البعثة. يوقعه بحضور الربان الذي يمكنه إضافة كل الملاحظات التي يراها مفيدة مذيلة بتوقيعه. تسلم نسخة من المحضر إلى ربان سفينة الإتحاد أثناء نزول الملاحظ.

16. يتكفل المجهز بمصاريف إيواء وإطعام الملاحظ في نفس الظروف الموفرة للضباط، حسب إمكانيات سفينة الإتحاد.

17. تكفل سلطات المملكة المغربية براتب الملاحظ وتكاليفه الإجتماعية.

18- من أجل التكفل بالمصاريف الناتجة عن تواجد الملاحظين على متن سفن الاتحاد، تسدد، إضافة إلى الرسوم الواجبة على مجهزي السفن، حقوق مسماة ب "مصاريف الملاحظين"، تحسب على أساس 5,5 أورو لكل طن خام (gross tonnage-GT)، لكل ثلاثة شهور وعن كل سفينة للاتحاد تمارس أنشطتها في منطقة الصيد. يتم أداء هذه المصاريف وفقا لترتيبات الأداء المنصوص عليها في الفقرة هـ من الفصل الأول من هذا الملحق.

19- يترتب عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقط من 1 إلى 18، تعليق رخصة الصيد إلى أن يقوم المجهز بتنفيذ التزاماته. ويتم إبلاغ البعثة فورا بهذا التعليق.

الفصل الثامن
التتبع والمراقبة

أ. الفحوصات التقنية

1. يجب على سفن الاتحاد الأوروبي الحاصلة على رخصة الصيد وفقا لهذا البروتوكول الرسو بأحد الموانئ المحددة من طرف سلطات المملكة المغربية قصد إخضاعها للفحوصات التقنية وفق للتنظيم الجاري بها العمل، على ألا تتجاوز مدة الفحوصات 48 ساعة منذ وصول سفينة الاتحاد إلى الميناء. يتم إجراء هذه الفحوصات مرة واحدة في السنة أو بعد تغيير في المواصفات التقنية لهذه السفن أو طلب تغيير في فئات الصيد التي تستدعي استعمال أنواع مختلفة من معدات الصيد.
2. بعد إجراء عملية الفحص التقني، يتم منح شهادة المطابقة لربان سفينة الاتحاد وتكون مدة صلاحيتها مطابقة لمدة صلاحية رخصة الصيد، ويتم تمديدها تلقائيا بالنسبة للسفن التي تجدد رخصة صيدها خلال السنة المدنية. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة الصلاحية مدة سنة كحد أقصى. كما يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة بشكل دائم على متن السفينة.
3. يهدف الفحص التقني إلى مراقبة مطابقة المواصفات التقنية والمعدات الموجودة على متن السفينة والتأكد من عمل جهاز الرصد والتموقع عبر الاقمار الاصطناعية VMS على متن سفينة الصيد ومن استيفاء المقتضيات اللازمة المتعلقة بالطاقم المغربي.
4. يتحمل المجهزون المصاريف المتعلقة بعمليات الفحوصات التقنية، وذلك وفق السلم المحدد بموجب التنظيم المغربي، ويجب ألا تتجاوز هذه المصاريف نفس المبالغ التي تؤديها عادة باقي السفن المستفيدة من خدمات مماثلة.
5. يترتب عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقاط 1 و2 و3 أعلاه، تعليق رخصة الصيد إلى أن يقوم المجهز بتنفيذ إلتزاماته. ويتم إبلاغ البعثة فورا بهذا التعليق.

ب. الدخول والخروج من المنطقة

1. تشعر سفن الاتحاد المرخص لها بالصيد طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول عبر البريد الالكتروني إلى القطاع، مسبقا بست ساعات على الأقل، عن رغبتها في الدخول أو الخروج من منطقة الصيد، وكذا المعلومات التالية:

(أ) تاريخ وساعة بعث الرسالة،
(ب) تموقع السفينة طبقا للقسم ب من الفصل الرابع.
(ج) الوزن بالكيلوغرام والمصطادات حسب الأنواع الموجودة على متن السفينة معرفة بواسطة الرمز alpha-3.
د- أنواع الرسائل مثل المصطادات " عند الدخول " (COE) والمصطادات " عند الخروج" (COX)

2. تقلص مدة الإشعار المشار إليها في النقطة 1 إلى ساعة واحدة لسفن الاتحاد التي تعمل في الفئتين 1 و2.
3. يتم إرسال هذه المعلومات مسبقا بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس اللذان سيتم تبادل مراجعهما عن طريق تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.
4. فيما يخص سفن الاتحاد للفئة 6، فإن المغادرة النهائية لمنطقة الصيد تتطلب ترخيصا مسبقا من طرف القطاع. وتسلم هذه الرخصة داخل 24 ساعة من تقديم ربان أو أمين سفينة الاتحاد لطلب الترخيص باستثناء الطلبات التي تصل مباشرة قبل نهاية الأسبوع، والتي ستسلم رخصها إنطلاقا من يوم الاثنين الموالي. وفي حالة رفض الترخيص بالمغادرة يشعر القطاع المجهز من دون أجل وإلى سلطات الاتحاد أسباب هذا الرفض.
5. تعتبر كل سفينة الاتحاد، تم ضبطها في حالة صيد دون إشعار القطاع، بمثابة سفينة صيد بدون ترخيص.
6. يدون المجهز.
7. يقوم المجهز بإدراج أرقام الفاكس والهاتف لسفينة الاتحاد وكذا البريد الإلكتروني لربانها في طلب رخصة الصيد.

ج. مسطرة المراقبة

1. يسمح ربان سفينة الاتحاد المرخص لها بالصيد وفقا لمقتضيات هذا البروتوكول للموظفين المغاربة المكلفين بالتفتيش ومراقبة أنشطة الصيد بالصعود على متن السفينة ويسهل لهم القيام بمهامهم.
2. لا تتجاوز مدة تواجد هؤلاء الموظفين على متن السفن الآجال الضرورية للقيام بمهامهم.
3. في نهاية كل عملية تفتيش ومراقبة، يقوم المفتش بإعداد تقرير التفتيش والتوقيع عليه، ويوقعه كذلك ربان سفينة الاتحاد الذي يحق له تقديم أي تعليقات على ذلك التقرير. ويتم تسليم نسخة من هذا التقرير للربان.

د. الحجز قصد التفتيش

1. يخبر القطاع البعثة في أقرب الآجال، وفي مدة أقصاها 48 ساعة، بكل عملية حجز قصد التفتيش سفينة الاتحاد وقعت في منطقة الصيد.
2. تتلقى في نفس الوقت سلطات الاتحاد تقريرا مقتضبا يتضمن الظروف والأسباب التي دعت لإجراء هذا

الحجز قصد التفتيش.

3. يجب على الربان أن يقود سفينته إلى الميناء المشار إليه من قبل سلطات المملكة المغربية المكلفين المراقبة. يتم حجز سفينة الاتحاد المخالفة لقوانين الصيد البحري المغربية في الميناء حتى استكمال الإجراءات التنظيمية.

هـ. محضر مخالفة

1. يوقع ربان سفينة الاتحاد على محضر المخالفة بعد معاينة المخالفة المسجلة في هذا المحضر المعد من طرف سلطات المملكة المغربية المكلفة بالمراقبة. إذا رفض الربان أو تعذر عليه التوقيع، يجب الإشارة الى ذلك في المحضر.
2. لا يخل توقيع الربان أو غياب هذا التوقيع بحقوق ووسائل الدفاع التي يمكن له اللجوء إليها رفضا للمخالفة المنسوبة إليه.

و. تسوية المخالفة

1. قبل اتخاذ أية إجراءات قضائية يتم تسوية المخالفة عبر اللجوء إلى مسطرة الصلح، وفقا للأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد.

يتم قبول الصلح في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد استلام الطلب القانوني لإبرام الصلح من المجهز. ويتجسد قبول الصلح هذا بإصدار سند تحصيل الغرامة لأدائها من طرف المجهز خلال المدة المحددة في السند المذكور. ويعتبر الصلح نهائيا إذا تم الاداء خلال هذه المدة، وبعد انقضاء المهلة يلجأ القطاع إلى المسطرة القضائية.

2. في حالة تطبيق مسطرة الصلح فإنه يتم تحديد مبلغ الغرامة وفق المقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد البحري.

3. إذا لم تتم تسوية القضية عبر مسطرة الصلح، ووضعت أمام هيئة قضائية مختصة، يتم إيداع كفالة بنكية كافية لتنفيذ العقوبات المالية من قبل المجهز في حساب بنكي مفتوح لدى بنك المغرب-المغرب يتم إرساله عن طريق تبادل رسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

4. تعتبر الكفالة البنكية، غير قابل للطعن، قبل الانتهاء من المسطرة القضائية ويتم رفع الحجز عنها بمجرد انتهاء المسطرة دون إدانة. وبالمثل، في حالة الإدانة التي تؤدي إلى دفع غرامة أقل من مبلغ الكفالة الموضوعة، يتم رفع الحجز عن الرصيد المتبقي من قبل سلطات المملكة المغربية.

5. يسمح لسفينة الاتحاد بمغادرة الميناء:

أ) إما بمجرد استكمال الالتزامات المترتبة عن مسطرة الصلح؛
ب) إما بمجرد إيداع الكفالة البنكية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه وقبولها من طرف السلطة المغربية المختصة، وذلك في انتظار انتهاء المسطرة القضائية.

ز. المسافنة

1- تمنع جميع عمليات المسافنة في البحر للمصطادات في منطقة الصيد. إلا انه في حالة ما إذا رغبت إحدى سفن الفئة 6 التابعة للاتحاد في مسافنة المصطادات بمنطقة الصيد فإنه يتعين عليها ان تقوم بهاته العملية اما بإحدى الموانئ المغربية أو في عرض الميناء بعد الحصول على رخصة من طرف القطاع. تتم هذه المسافنة تحت معاينة الملاحظ أو ممثل القطاع وسلطات المراقبة. ويتعرض كل مخالف لهذه المقتضيات إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المغربية الجاري بها العمل.

2- قبل كل عملية مسافنة، يجب على المجهز إشعار القطاع، قبل 72 ساعة على الأقل ، بالمعلومات التالية:

أ) اسم سفن الاتحاد المعنية بالمسافنة؛

ب) اسم سفينة الشحن وعلمها ورقم تسجيلها ورمز الاتصال؛

ج) الحمولة حسب أنواع الأسماك المراد مسافنتها؛

د) وجهة المصطادات؛ و
ه) تاريخ ويوم المسافنة.

3- تحتفظ سلطات المملكة المغربية بالحق في رفض المسافنة إذا كانت السفينة التابعة للاتحاد تعاطت لعمليات الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم داخل منطقة الصيد وخارجه.

4- تعتبر المسافنة بمثابتة مغادرة لمنطقة الصيد .ولذلك يجب على سفن الاتحاد تقديم تصاريح المصطادات الى القطاع وإخطاره بنية مواصلة الصيد أو مغادرة منطقة الصيد.

5- يتعين على ربان سفن الاتحاد من الفئة 6 المرخص لها بالصيد طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول، والذين يقومون بعمليات الافراغ أو المسافنة بإحدى الموانئ المحددة من طرف السلطات المغربية، السماح وتسهيل مهمة مراقبة هذه العمليات من قبل المفتشين المغاربة. تسلم لربان السفينة شهادة بعد كل عملية تفتيش ومراقبة سفن الاتحاد.

ح. التتبع المشترك للصيد

1. يقوم الطرفان بإنشاء نظام لتتبع وملاحظة مراقبة المفرغات على اليابسة، بهدف تحسين فعالية هذه المراقبة من أجل ضمان الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

2. تحدد الكيفيات العملية للتتبع المشترك باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين. بعد ذلك، يضع الطرفان خطة سنوية للتتبع المشترك.

3. يقوم الطرفان بتعيين ممثل (ممثلين) للتتبع المشترك المبرمج وفق الخطة المذكورة، مع إبلاغ الطرف الاسم (الأسماء) إلى الطرف الآخر على التوالي. الإخطار من قبل القطاع يتم بإشعار مسبق لمدة شهر واحد.

4. يحضر ممثل سلطات المملكة المغربية ، بصفة ملاحظ لعمليات تفتيش افراغ سفن الاتحاد التي تعمل في منطقة الصيد والتي تجريها سلطات المراقبة الوطنية للدول الأعضاء.

5. يقوم ممثل سلطات المملكة المغربية بمرافقة موظفي التفتيش المحليين في زياراتهم إلى الموانئ وعلى متن سفن الاتحاد وعلى الرصيف و بأسواق البيع الاول و مخازن تجار السمك و مخازن التبريد وغيرها من أماكن تفريغ وتخزين الأسماك قبل البيع الأول كما لديه حق الوصول إلى الوثائق التي هي موضوع عمليات التفتيش هذه.

6- يقوم ممثل سلطات المملكة المغربية بصياغة وتقديم تقرير عن عمليات التفتيش التي حضرها. يتم إرسال نسخة من التقرير إلى البعثة. تحتفظ سلطات المملكة المغربية بالحق في استخدام المعلومات التي يتم جمعها خلال عمليات التفتيش هذه لأغراض المراقبة القانونية.

7- بناء على طلب سلطات الاتحاد، يمكن لمفتشي الصيد التابعين للاتحاد حضور مراقبة عمليات التفتيش كملاحظين التي تقوم بها سلطات المملكة المغربية فيما يتعلق بعمليات إفراغ سفن الاتحاد بالموانئ المحددة من قبل سلطات المملكة المغربية.

الفصل التاسع

تفريغ المصطادات

أ-مبدأ

وعيا منهما بأهمية الاندماج في التنمية المشتركة لقطاع الصيد البحري بهما، اتفق الطرفان على تحديد التدابير التالية المتعلقة بتفريغ جزء من المصطادات في منطقة الصيد من طرف سفن الاتحاد المرخص لها طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول في الموانئ المعينة من طرف السلطات المغربية.

ب. التعريف

يعتبر كتفريغ إجباري مجموع العمليات التالية:

(أ) تفريغ المنتجات الطرية قصد العبور برا، وينتج عنه استخلاص الرسوم المتعلقة بالنشاط في الميناء، دون أداء رسوم عن قيمة المنتوج " ad valorem "؛
(ب) المسافنة داخل الميناء أو عرض الميناء لنقل المنتجات المجمدة أو تفريغها داخل الحاويات في الميناء؛

(ج) تفريغ المنتجات الطرية أو المجمدة بموجب عقد مبرم بين مجهز سفينة الاتحاد وفاعل (يسمى عقد " مجهز السفينة –صاحب المصنع")؛
(د) تفريغ المنتجات الطرية أو المجمدة التي هي موضوع بيع علني في سوق السمك أو في مركز فرز السمك الصناعي (CAPI).

ج- كيفيات التطبيق

يتم التفريغ الإجباري وفقاً لمقتضيات الواردة في البطاقات التقنية الملحقة بهذا البروتوكول.

د-الحوافز المالية

تستفيد سفن الاتحاد التي تصطاد من فئة 5 وكذلك سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المبردة "RSW" وسفن الصيد بالشباك الدائرية من فئة 6 والحاصلة على رخصة الصيد طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول، والتي تفرغ حمولتها بإحدى الموانئ المغربية بنسبة تفوق النسبة المئوية للتفريغ الإجباري المنصوص عليها في البطاقات التقنية من تخفيض يقدر ب 5 بالمائة عن كل طن يفوق هذا الحد الإجباري، شريطة أن تلج المنتجات المفرغة سوق السمك دون أن يتم مسافنتها و/أو عبورها.

يجب على مجهزي السفن الذين يفرغون منتوجاتهم في موانئ خارج المغرب إرسال تصريحا بالبيع إلى القطاع لمراقبة الكميات التي لم تفرغ في المغرب.

وسيتم تقييم في اللجنة مشتركة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية القابلة للقياس لهذه المفرغات، وكذلك الشراكة التي تم إنشاؤها بين الفاعلين الاقتصاديين للطرفين في القطاعات المرتبطة بالصيد.

ه. الغرامات المطبقة في حالة عدم احترام مقتضيات التفريغ الاجباري

تكون سفن الاتحاد الملزمة بعمليات التفريغ الإجباري التي لا تحترم هذا الالتزام كما هو محدد في البطاقات التقنية المعنية عرضة لزيادة بنسبة 15 في المائة على أداء الإتاوات المقبلة. وفي حالة العود، سيتم إعادة النظر في الرفع من قيمة هذه الغرامات في إطار اللجنة المشتركة.

تُحسب الغرامات على عدم احترام مقتضيات التفريغ الاجباري على أساس فترة صلاحية رخصة الصيد وذلك لكل فئة من فئات الصيد (شهريا للفئة 6، وكل ثلاثة أشهر لفئتي 1 و4، وسنويا لفئة 5).

تحتسب الزيادة على النحو التالي:

- لفئتي 1 و4: تطبق الزيادة على مبلغ الإتاوة المدفوعة كل ثلاثة أشهر (حسب الحمولة الإجمالية للسفينة)؛

- بالنسبة لفئة 5: تطبق الزيادة على مبلغ الإتاوة السنوية؛

- بالنسبة لفئة 6، التي يتم دفع إتاواتها شهريا وتصدر رخصها شهريًا: تطبق الزيادة على المبلغ الواجب دفعه بالنسبة للإتاوة المقبلة والموازي للحصة المطلوبة بالطن من المصطادات على أساس التوقعات الشهرية.

التذييلات

(1) استمارة طلب رخصة الصيد
(2) البطائق التقنية
(3) إبلاغ البرقيات VMS إلى المغرب، تقرير بالموقع
(4) المذكرة اليومية لصيد سمك التونة
(5) المذكرة اليومية (بخلاف صيد سمك التونة)
(6) استمارة التصريح الربع السنوية بالمصطادات (الصيد السطحي الصناعي)
(7) استمارة التصريح الربع السنوية بالمصطادات (بخلاف الصيد السطحي الصناعي)

Съставено в Брюксел на четиринадесети януари две хиляди и деветнадесета година.

Hecho en Bruselas, el catorce de enero de dos mil diecinueve.

V Bruselu dne čtrnáctého ledna dva tisíce devatenáct.

Udfærdiget i Bruxelles den fjortende januar to tusind og nitten.

Geschehen zu Brüssel am vierzehnten Januar zweitausendneunzehn.

Kahe tuhande üheksateistkümnenda aasta jaanuarikuu neljateistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα τέσσερις Ιανουαρίου δύο χιλιάδες δεκαεννέα.

Done at Brussels on the fourteenth day of January in the year two thousand and nineteen.

Fait à Bruxelles, le quatorze janvier deux mille dix-neuf.

Sastavljeno u Bruxellesu četrnaestog siječnja godine dvije tisuće devetnaeste.

Fatto a Bruxelles, addì quattordici gennaio duemiladiciannove.

Briselē, divi tūkstoši deviņpadsmitā gada četrpadsmitajā janvārī.

Priimta du tūkstančiai devynioliktų metų sausio keturioliktą dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétezer-tizenkilencedik év január havának tizennegyedik napján.

Magħmul fi Brussell, fl-erbatax-il jum ta' Jannar fis-sena elfejn u dsatax.

Gedaan te Brussel, veertien januari tweeduizend negentien.

Sporządzono w Brukseli dnia czternastego stycznia roku dwa tysiące dziewiętnastego.

Feito em Bruxelas, em catorze de janeiro de dois mil e dezanove.

Întocmit la Bruxelles la paisprezece ianuarie două mii nouăsprezece.

V Bruseli štrnásteho januára dvetisícdevätnásť.

V Bruslju, dne štirinajstega januarja leta dva tisoč devetnajst.

Tehty Brysselissä neljäntenätoista päivänä tammikuuta vuonna kaksituhattayhdeksäntoista.

Som skedde i Bryssel den fjortonde januari år tjugohundranitton.

حرر ببروكسيل يوم الرابع عشر من يناير ألفين وتسعة عشر

За Европейския съюз
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Za Europsku uniju
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā –
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Ghall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

عن الإتحاد الأوروبي

За Кралство Мароко
Por el Reino de Marruecos
Za Marocké království
For Kongeriget Marokko
Für das Königreich Marokko
Maroko Kuningriigi nimel
Για το Βασίλειο του Μαρόκου
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Za Kraljevinu Maroko
Per il Regno del Marocco
Marokas Karalistes vārdā –
Maroko Karalystės vardu
A Marokkói Királyság részéről
Ghar-Renju tal-Marokk
Voor het Koninkrijk Marokko
W imieniu Królestwa Marokańskiego
Pelo Reino de Marrocos
Pentru Regatul Maroc
Za Marocké kráľovstvo
Za Kraljevino Maroko
Marokon kuningaskunnan puolesta
För Konungariket Marocko

عن المملكة المغربية

التذييل 1

اتفاق الصيد المغرب، الاتحاد الأوروبي

طلب رخصة الصيد

رقم فئة الصيد: .....

I. الطالب

1- اسم مجهز السفينة.....
2- اسم الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
3- عنوان الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
.....
4- الهاتف.....الفاكس..... البريد الالكتروني.....
5- اسم ربان السفينة .....الجنسية.....البريد الإلكتروني.....

II. السفينة وهويتها

1- اسم السفينة.....
2- جنسية العلم.....
3- رقم التسجيل الخارجي.....
4- ميناء التسجيل.....MMSI.....رقم IMO.....
5- تاريخ اكتساب العلم الحالي.....العلم السابق (عند الضرورة) .....
6- سنة ومكان بناء السفينة..... إشارة نداء الراديو.....
7- ذبذبة نداء الراديو.....رقم الهاتف عبر القمر الاصطناعي.....
8- طبيعة هيكلها: فولاذ.....خشب.....بوليستر.....غيرها.....

III. المواصفات التقنية للسفينة وتجهيزها

1- طول السفينة الخالص.....العرض.....
2- الحمولة (ط.س.خ) (GT).....الحمولة الصافية.....
3- قوة المحرك الأساسي بالكلوات .....العلامة.....النوع.....
4- نوع السفينة.....فئة الصيد.....
5- آليات الصيد.....
6- مناطق الصيد..... الأصناف المستهدفة.....

7- العدد الإجمالي لطاقم السفينة.....
8- طريقة معالجة المصطاد على متن السفينة: طري.....تبريد.....مختلط.....تجميد.....
9- طاقة التجميد خلال 24 ساعة (بالأطنان).....
10- طاقة الحوض.....العدد.....
11- مرشد لاسلكي VMS:

الصانع.....النوع.....الرقم التسلسلي.....نوعية
البرنامج.....مشغل القمر الاصطناعي.....

حرر في.....بتاريخ.....

توقيع الطالب: .....

التذييل 2

بطاقة الصيد التقنية رقم 1
الصيد التقليدي بالشمال بالشبكة الدائرية

عدد السفن المرخص لها	22
معدات الصيد المرخصة	- شبكة دائرية - الحد الأقصى للأحجام المسموح بها: 500 م x 90 م - ممنوع الصيد بالمصباح الكهربائي lamparo
نوع السفن	أقل من GT 150
الإتاوة	75 أورو/GT/ كل ثلاثة أشهر
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "18 '47 °35 (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "00 '18 °34 (ش) يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض " 00 '25 °33 لخمس بواخر في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية. وما بعد 2 ميلا بحريا.
الأصناف المستهدفة	سردين، أنشوفة وأصناف أخرى من الأسماك السطحية
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	30% من المصطادات المصرح بها/سفينة/كل 3 أشهر
تحديد المصطادات العرضية	الحد الأقصى 3%
الراحة البيولوجية	فبراير و مارس
الملاحظين	- السفن أقل من GT 100: إبحار ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة. - السفن أكبر من أو تساوي GT 100 وأقل من GT 150: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها خرجة بحرية من أربعة. بحضور أحد الملاحظين على متن السفينة، فإن عدد البحارة المغاربة يقلص بنفس النسبة.
إركاب البحارة	3 بحارة مغاربة على متن كل باخرة.
ملاحظات	يخضع التمديد إلى الجنوب حتى خط العرض " 00 '25 °33 ش لنشاط الخمس البواخر للتقييم بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتأثير على الموارد السمكية.

بطاقة الصيد التقنية رقم 2
الصيد التقليدي بالشمال بحبال الصنار

عدد السفن المرخص لها	35 باخرة منها: - 32 باخرة أقل من GT 40 - 3 بواخر أكثر من أو ما يعادل GT 40 وأقل من GT150
معدات الصيد المرخصة	- صنور الأعماق للبواخر أقل من GT40: 10000 سنارة، 5 صنور الأعماق. - صنور الأعماق للبواخر ما يعادل أو أكثر من GT 40 وأقل من GT150: 15000 سنارة، 8 صنور الأعماق.
نوع السفن	- بواخر صنارية أقل من GT 40 - بواخر صنارية أكثر من أو ما يعادل GT 40 وأقل من GT150
الإتاوة	67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "18 '47 °35 (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "00 '18 °34 (ش) يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض " 00 '25 °33 ش لأربع بواخر في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية. وما بعد6 ميلا بحريا.
الأصناف المستهدفة	الأسماك القاعية
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	على أساس طوعي
تحديد المصطادات العرضية	0% من أبو سيف وقرش السطح.
الراحة البيولوجية	15 مارس - 15 ماي
الملاحظين	- السفن أقل من GT 100: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة. - السفن أكبر من أو تساوي GT 100 وأقل من GT 150: إركاب ملاحظ واحد بحد أقصى 25 ٪ من البواخر المرخصة كل ثلاثة أشهر أو خرجة بحرية واحدة من أربعة لكل باخرة. بحضور أحد الملاحظين على متن السفينة، فإن عدد البحارة المغاربة يقلص بنفس النسبة.
إركاب البحارة	- السفن أقل من GT 100: طوعي - السفن أكبر من أو تساوي GT 100 وأقل من GT 150: بحار واحد لكل باخرة.
ملاحظات	يخضع التمديد إلى الجنوب حتى خط العرض " 00 '25 °33 ش لنشاط أربع بواخر للتقييم بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتأثير على الموارد السمكية.

بطاقة الصيد التقنية رقم 3
الصيد التقليدي بالجنوب بالخيط والقصبة

عدد السفن المرخص لها	10كحد أقصى
معدات الصيد المرخصة	الخيط والقصبة. لاصطياد الطعم الحي: شبكة دائرية ذات عيون بحجم 8ملم.
نوع السفن	تقتصر القدرة الإجمالية على 800 GT للفئة بأكملها - باخرة الصيد بالخيط أقل من 150 GT - باخرة الصيد بالقصبة أقل من 150 GT
الإتاوة	67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "00 '40 °30 (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13 '46 °20 (ش) و ما بعد 3ميلا بحريا.
الأصناف المستهدفة	أسبوريات و تغوالين/بوريكبتي (Diagramme gris)
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	على أساس طوعي
تحديد المصطادات العرضية	0% من الرخويات والقشريات 5 % بالنسبة للأنواع القاعية الأخرى
الراحة البيولوجية	-
الملاحظين	- السفن أقل من 100 GT: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة. - السفن أكبر من أو تساوي 100 GT و أقل من 150 GT : إركاب ملاحظ واحد بحد أقصى 25 ٪ من البواخر المرخصة كل ثلاثة أشهر أو خرجة بحرية واحدة من أربعة لكل باخرة.
إركاب البحارة	2 بحارة مغاربة على متن كل باخرة.
ملاحظات	في نهاية حملة الصيد العلمية، ستدرس اللجنة المشتركة إمكانية تضمين الصيد بالقفة في هذه الفئة.

بطاقة الصيد التقنية رقم 4
الصيد القاعي بالجنوب
بالشبكة الجيبية للصيد في الأعماق وحبال الصنار في الأعماق

عدد السفن المرخص لها	16 سفينة منها: - 5 سفن الصيد بالشبكة الجيبية كحد أقصى - 11 سفينة صيد بالصنانير
معدات الصيد المرخصة	**الشبكة الجيبية للصيد في الأعماق:** شباك بأعين لا تقل عن 70 ملم: - تمنع تثنية الجياب بشبكة ثانية -تمنع أيضا تثنية الخيط المكون للجياب **صنور العمق:** الحد الأقصى 000 20 سنارة
نوع السفن	تقتصر القدرة الإجمالية علىGT3000على سفن الصيد بالجر في هذه الفئة: - سفينة الصيد بالجر أقل من أو ما يعادل GT750 - سفينة الصيد بالصنانير: أقل من أو ما يعادل GT150
الإتاوة	60 أورو لكل/GT/ كل ثلاثة أشهر
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "00 '00 29° (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13 '46 20° (ش) ما بعد 200 متر لمتساوي العمق بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيبية أو ما بعد 12 ميلا بحريا بالنسبة لسفن الصيد بالصنانير.
الأصناف المستهدفة	النازلي الأسود، سمطة، أولاح أو البالوميط وأسماك قاعية أخرى
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	30% من المصطادات المصرح بها /سفينة/ كل 3 أشهر
تحديد المصطادات العرضية	5% من قرش العمق
الراحة البيولوجية	الإغلاق المكاني والزماني: - من أبريل إلى ماي - من أكتوبر إلى دجنبر
الملاحظين	- السفن أقل من GT 100: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة. السفن أكبر من أو تساوي GT 100: إركاب ملاحظ واحد بحد أقصى 25 ٪ من البواخر المرخصة كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى والثانية من تطبيق البروتوكول، و40 ٪ خلال السنة الثالثة والرابعة من تطبيق البروتوكول أو خرجة بحرية واحدة من أربعة لكل باخرة خلال السنة الأولى والثانية من تطبيق البروتوكول، و2 خرجات بحرية من أصل 5 خلال السنة الثالثة والرابعة من تطبيق البروتوكول.
إركاب البحارة	- سفن الصيد بالشبكة الجيبية: 8 بحارة مغاربة على متن كل باخرة - سفن صيد بالصنانير: 4 بحارة مغاربة على متن كل باخرة
ملاحظات	-

البطاقة التقنية للصيد رقم 5
صيد سمك التونة بالقصبة أو بالخيط

عدد السفن المرخصة	27
المعدات المرخصة	القصبة والخيط المنجرف لاصطياد الطعم الحي: شبكة دائرية ذات عيون بحجم 8ملم
نوع السفن	سفن الصيد بالقصبة أو سفن الصيد بالخيط
الإتاوات	35 أورو لكل طن مصطاد
دفع مسبق	يدفع تسبيق جزافي قدره 7000 أورو عند التقدم بطلب الرخص السنوية
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "18 '47 °35 (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13 '46 °20 (ش) و ما بعد 3 ميلا بحريا باستثناء محيط الحماية الممتد شرقا من الخط الرابط بين النقطتين "00 '30 °33 شمالا/"00 '35 °7 غربا و"00 '48 °35شمالا/"00 '20 °6غربا لاصطياد الطعم الحي: ما بعد 3 ميلا بحريا
الأصناف المستهدفة	أسماك التونيات
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	25 % من المنتوج المصرح به ويفضل أن يكون محتويا على (Katsuwonuspelamis) ليستاو، وبونيت/سردا (Sardasarda) ومالفا/باكوريت (Auxisthazard)
تحديد المصطادات العرضية	وفقا لتوصيات CICTA
الراحة البيولوجية	وفقا لتوصيات CICTA
الملاحظين	وفقا لتوصيات CICTA
إركاب البحارة	3 بحارة مغاربة على متن كل باخرة
ملاحظات	-

البطاقة التقنية للصيد رقم 6
الصيد السطحي الصناعي بالشبكة الجيبية للصيد السطحي
أو النصف السطحي وبالشبكة الدائرية

عدد السفن المرخصة	18 سفينة، منها : - 10سفن أكثر من أو ما يعادل 3 000GT وأقل من7765 GT - 4 سفن أكثر من أو ما يعادل 150GT وأقل من3 000GT - 4 سفن أقل من 150GT
الحصة الممنوحة	الحد السنوي للمصطادات: - 85.000 طن السنة الأولى؛ - 90.000 طن السنة الثانية؛ - 100.000 طن السنة الثالثة والرابعة؛ ينطبق على كل الأسطول الأسقف الإجمالية الشهرية: - 0 طن شهر يناير وفبراير للمدة الكاملة للبروتوكول - 7.420 طن شهر مارس (السنة الأولى) - 7.791 طن شهر مارس (السنة الثانية) - 8.414 طن شهر مارس (السنة الثالثة والرابعة) - 10.600 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الأولى) - 11.130 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الثانية) - 12.020 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الثالثة والرابعة) - 15.900 طن شهر يوليوز (السنة الأولى) - 16.695 طن شهر يوليوز(السنة الثانية) - 18.031 طن شهر يوليوز(السنة الثالثة والرابعة) - 18.020 طن شهر غشت حتى أكتوبر (السنة الأولى) - 18.921 طن شهر غشت حتى أكتوبر(السنة الثانية) - 20.435 طن شهر غشت حتى أكتوبر(السنة الثالثة والرابعة) - 13.780 طن شهر نونبر (السنة الأولى) - 14.469 طن شهر نونبر (السنة الثانية) - 15.627 طن شهر نونبر (السنة الثالثة والرابعة) - 10.600 طن شهر دجنبر (السنة الأولى) - 11.130 طن شهر دجنبر (السنة الثانية) - 12.020 طن شهر دجنبر (السنة الثالثة والرابعة) بالنسبة للسفن العاملة المبردة (سفن الصيد بالجر وبالشباك الدائرية) التي تفرغ بميناء الداخلة، تحدد مصطاداتها في 200 طن لكل خرجة بحرية بين ابريل ويونيو وفي 250 طن لكل خرجة بحرية بين يوليوز و دجنبر.
معدات الصيد المرخصة	**شبكة الجر السطحي أو النصف السطحي:** يحدد القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو النصف السطحي في 40 ملم. ويمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بغطاء إضافي لا تقل عيونه عن 400 ملم للعيون الممددة وبدعامات حبلية بفارق متر ونصف على الأقل الواحدة عن الأخرى، باستثناء الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتواجد في أقل من مترين من منطقة إغلاق الجيب.

	ويمنع دعم الجيب أو تثنيته بأي أداة أخرى، ولا يسمح بأي حال استهداف أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة. **شبكة دائرية للصيد السطحي** الحد الأقصى للأحجام المسموح بها: 1000 م X140 م
نوع السفن	سفينة الصيد بالجر السطحي المجمدة سفينة الصيد بالجر السطحي المبردة سفينة الصيد بالشبكة الدائرية للصيد السطحي المبردة
الإتاوات	بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المجمدة: - 110 أورو/ طن مدفوعة مسبقا على أساس شهري. بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي وبالشباك الدائرية المبردة: - 55 أورو/ طن مدفوعة مسبقا على أساس شهري. في حالة تجاوز المصطادات المسموح بها يتم زيادة الإتاوة بعامل 3.
منطقة التدبير	الحد الشمالي: خط العرض "00 '07 °26 (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13 '46 °20 (ش) ما بعد 15ميلا بحريا بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المجمدة؛ ما بعد 12 ميلا بحريا بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي و بالشباك الدائرية المبردة.
الأصناف المستهدفة	السردين، اللاتشا، الأسقمري، الشرن، الأنشوفة: -الشرن/الأسقمري/الأنشوفة : 58% - السردين/اللاتشا: 40% الشرن و الأسقمري لا يمكن أن يمثل أكثر من 15% من مجموع المصطادات الشهرية خلال أشهر أبريل إلى يونيو.
الإفراغ في ميناء معين من طرف المغرب	25% من الكميات المصطادة المصرح بها
تحديد المصطادات العرضية	الحد الأقصى 2%من الأنواع العرضية يحدد التنظيم المغربي لائحة الأصناف العرضية المرخصة لها بالنسبة لمصيدة الأسماك السطحية بالمنطقة الأطلسية الجنوبية.
الراحة البيولوجية	يستوجب على سفن الصيد المرخص لها أن تحترم الراحة البيولوجية المحددة من طرف القطاع داخل منطقة الصيد المرخصة لها والامتناع عن أي نشاط للصيد.
الملاحظين	إركاب ملاحظ علمي على متن كل سفينة خلال المدة الكاملة لنشاطها في منطقة التدبير.
إركاب البحارة	السفن أقل من GT 150: 2 بحارة مغاربة السفن ما بين 150 و GT 1500: 4 بحارة مغاربة السفن ما بين 1500و GT 5000: 10 بحارة مغاربة السفن ما بين 5000 و GT 7765: 16 بحارة مغاربة.
ملاحظات	يمنع التحويل الصناعي للكميات المصطادة إلى دقيق و/أو زيت السمك، غير أنه يسمح بهذا التحويل في حدود 5% من الكميات الإجمالية المصطادة بالنسبة للسمك المتضرر وكذا النفايات الناجمة عن تداول عمليات الصيد.

التذييل 3

إرسال رسائل VMS إلى المغرب

تقرير الموقع

البيانات الإلزامية المطلوب إرسالها في تقارير الموقع المرسلة بشكل NAF

المعطيات	الرمز	إلزامي / اختياري	المحتوى
بداية التسجيل	SR	إلزامي	تفصيل خاص بالنظام يشير إلى بداية التسجيل
المرسل إليه	AD	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل إليه. رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166)
المرسل	FR	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل. رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166)
دولة العلم	FS	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى علم الدولة. رمز alpha-3 (ISO-3166)
نوع الرسالة	TM	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى نوع الرسالة (ENT, POS EXI, MAN)
رمز الاتصال اللاسلكي(IRCS)	RC	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رمز الاتصال اللاسلكي(IRCS).
رقم المرجع الداخلي الخاص بالطرف المتعاقد	IR	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرقم الفريد الخاص بالطرف المتعاقد. رمز (ISO-3166) alpha-3 متبوع بالرقم.
رقم التسجيل الخارجي	XR	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رقم التسجيل المشهر على جانب السفينة. (ISO 8859.1)
إحداثيات العرض	LT	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشريةN / S DD.ddd (WGS84)
إحداثيات الطول	LG	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشريةE/W DD.ddd (WGS84)
الاتجاه	CO	إلزامي	اتجاه السفينة على سلم 360 درجة
السرعة	SP	إلزامي	سرعة السفينة بالعقدة مضروبة في 10

المعطيات	الرمز	إلزامي / اختياري	المحتوى
التاريخ	DA	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة يشير إلى تاريخ تسجيل الموقع بالتوقيت العالمي TUC(AAAAMMJJ)
الساعة	TI	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة يشير إلى ساعة تسجيل الموقع بالتوقيت العالمي TUC(HHMM)
نهاية التسجيل	ER	إلزامي	تفصيل خاص بالنظام يشير إلى نهاية التسجيل

المعلومات التالية مطلوبة أثناء الإرسال لتمكين CSCP المغربي من تحديد CSCP المرسل:

- عنوان IP لخادم CSCP و / أو مراجع نظام اسم النطاق (DNS)
- شهادة التشفير (SSL السلسلة الكاملة لسلطات التصديق).

يتم إرسال البيانات وفقا للبنية التالية:

- يجب أن تتوافق الأحرف المستخدمة مع معيار ISO 8859.1
- يشير خط مائل مزدوج (//) والرمز "SR" الى بداية الرسالة
- يتم تحديد كل المعطيات من خلال رمزها ويتم فصلها عن البيانات الأخرى بخط مائل مزدوج (//)
- يشير خط مائل واحد (/) إلى الفصل بين الرمز والمعطى
- يشير الرمز "ER" متبوعًا بخط مائل مزدوج (//) إلى نهاية الرسالة.

البيانات الإلزامية المطلوب إرسالها في تقارير الموقع المرسلة بشكلUN-CEFACT

المعطيات	إلزامي / اختياري	الملاحظات
المرسل إليه	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل إليه. رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166) ملاحظة: يشكل جزءا من غلاف FLUX TL
المرسل	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل. رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166)
التعريف الفريد للرسالة	إلزامي	عبارة عن UUID وفقا ل RFC4122 المحدد بواسطة l'IETF
تاريخ ووقت إنشاء الرسالة	إلزامي	تاريخ ووقت تحضير الرسالة بالتوقيت العالمي TUC وفقا للمعيار ISO 8601 وباستعمال الصيغة AAAA-MM-JJ-hh:mm:ss
دولة العلم	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى علم الدولة. رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166)
نوع الرسالة	إلزامي	تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى نوع الرسالة (ENTRY, POS, EXIT, MANUAL)
رمز الاتصال اللاسلكي	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرمز العالمي الخاص بالاتصال اللاسلكي بالسفينة (IRCS).
رقم المرجع الداخلي الخاص بالطرف المتعاقد	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرقم الفريد الخاص بالطرف المتعاقد. (رمز alpha-3 الخاص بالبلد (ISO-3166) متبوع بالرقم).
رقم التسجيل الخارجي	إلزامي	تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رقم التسجيل المشهر على جانب السفينة. (ISO 8859.1)
إحداثيات العرض	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية DD.ddd (WGS84) إحداثيات موجبة بالنسبة للمواقع شمال خط الاستواء، إحداثيات سلبية بالنسبة للمواقع جنوب خط الاستواء.
إحداثيات الطول	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية DD.ddd (WGS84) إحداثيات موجبة بالنسبة لشرق خط جرينتش، إحداثيات سلبية بالنسبة لغرب خط جرينتش.
الاتجاه	إلزامي	اتجاه السفينة على سلم 360 درجة

المعطيات	إلزامي / اختياري	الملاحظات
السرعة	إلزامي	سرعة السفينة بأعشار العقدة
التاريخ والساعة	إلزامي	تفصيل خاص بموقع السفينة يشير إلى تسجيل الموقع TUC (AAAAMMJJ) (HHMM)

ينظم إرسال البيانات وفق شكل UN/CEFACT على النحو المبين في وثيقة التنفيذ المقدمة من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ تطبيق البروتوكول

التذييل 4

يومية صيد أسماك التونة

- صنور	
- طعم حي	
-شبكة دائرية	
-جياب	
-أخرى	

		الميناء	سنة	يوم	شهر	
	الإبحار					
	العودة					

	رقم الخروج من الصيد	عدد أيام الصيد عدد العمليات		عدد أيام الإبحار	

السعة الخاصة TJB.....	إسم السفينة.....	
الحمولة بالطن المتري.....	دولة العلم.....	
ربان السفينة.....	رقم التسجيل.....	
عدد افراد الطاقم.....	المجهز.....	
تاريخ التقرير.....	العنوان.....	
محرر التقرير.....		

الطعم				المصطادات																				مجهود الصيد عدد الصناديق المستعملة	درجة حرارة سطح الماء	قطاع		تاريخ	
أخرى	طعم حي	دو الادرع	بلاو	الكمية اليومية كلغ		كميات مختلطة مصطادة		اليسطاو		الشراعي		ماكير الاسود		المارلان المخطط ماكير أبيض		أبو سيف		تن أبيض		تن جاحظ		تن بالزعانيف الصفراء		تن أحمر				خط الطول	خط العرض	يوم	شهر
				وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد						
الكمية المفرغة بالكيلوغرام																															

ملاحظات

1- استعمال ورقة في الشهر و خط واحد في اليوم
2- عند نهاية كل رحلة للصيد سلم نسخة من اليومية لممثلك أو ل CICTA

3- كل يوم يعني يوم إرساء الصنور
4-قطاع الصيد يعني موقع و موضع السفينة .... مع مراعاة إجمال الدقائق و تدوين درجة خط الطول و العرض
برتوكول/المغرب/الاتحاد الأوربي/مرفق/ملحق4/عربي

5- الخط الأخير (الكميات المفرغة) لا يجب أن تدون إلا عند نهاية الرحلة مع مراعاة التصريح بالكمية المصطادة الفعلية وقت الإفراغ
6- كل المعلومات أدناه تضل سرية

التذييل 5

يوميات الصيد (غير التونة)

اسم السفينة	....	إبحار من	....	التاريخ	يوم	شهر	سنة	ساعة
دليل الراديو	....	عودة إلى	....	التاريخ				

نوع الصيد ....

اسم الربان ....

معدات الصيد — رمز المعدات — الحد الأدنى للعين — مقاييس المعدات

توقيع الربان:

التاريخ	القطاع الإحصائي	عدد عمليات الصيد	زمن عملية الصيد	تقدير الكميات المصطادة حسب النوع: الوزن الكلي (الكلغ)															الوزن الكلي للمصطاد قبل المعالجة (كلغ)	الوزن الكلي بعد المعالجة (كلغ)	الوزن الكلي لبيض السمك (كلغ)	الوزن الكلي لدقيق السمك (كلغ)
																		الصنف / رمز FAO				

																			الوزن الكلي لكميات السمك المفرغة في ميناء حدد من طرف السلطات المغربية (الكلغ)			
																			الوزن الكلي لكميات السمك المفرغة بإحدى موانئ الاتحاد الأوربي أو دولة ثالثة (الكلغ)			

التذييل 6

تصريح كل ثلاثة أشهر بالمصطادات (سفن الصيد السطحية الصناعية)

اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام: المغرب

السنة / ثلاثة أشهر

اسم السفينة

دولة علم

اسم الصنف	رمز (FAO)	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع
السردين														
ماكريل														
الشرن														
لانشا														
انشوفة														
مصطادات عرضية														
المجموع														
دقيق وزيت السمك														
مجموع كميات الأسماك المفرغة أو المسافنة إلى سفينة أخرى														

المصطادات بالطن

بميناء حدد من طرف السلطات المغربية														
مجموع كميات الأسماك المفرغة أو المسافنة إلى سفينة أخرى بإحدى موانئ الاتحاد الأوربي أو دولة ثالثة														
عدد أيام الصيد														

التذييل 7

تصريح بثلاث أشهر للمصطادات (سفن الصيد غير السطحية الصناعية)

اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام: المغرب

السنة / ثلاثة أشهر

اسم السفينة

دولة العلم

اسم الصنف	رمز (FAO)	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
المجموع														
مجموع كميات الأسماك المفرغة بميناء حدد من طرف السلطات المغربية														
مجموع كميات الأسماك المفرغة بإحدى موانئ الاتحاد الأوربي														
او دوله ثالثه														
عدد أيام الصيد														

المصطادات بالكلغ

РАЗМЯНА НА ПИСМА
МЕЖДУ ЕВРОПЕЙСКИЯ СЪЮЗ
И КРАЛСТВО МАРОКО,
ПРИДРУЖАВАЩА СПОРАЗУМЕНИЕТО ЗА ПАРТНЬОРСТВО
В ОБЛАСТТА НА УСТОЙЧИВОТО РИБАРСТВО
МЕЖДУ ЕВРОПЕЙСКИЯ СЪЮЗ
И КРАЛСТВО МАРОКО

CANJE DE NOTAS
ENTRE LA UNIÓN EUROPEA
Y EL REINO DE MARRUECOS
ADJUNTO AL ACUERDO DE COLABORACIÓN DE PESCA SOSTENIBLE
ENTRE LA UNIÓN EUROPEA
Y EL REINO DE MARRUECOS

VÝMĚNA DOPISŮ
MEZI EVROPSKOU UNIÍ
A MAROCKÝM KRÁLOVSTVÍM
PŘIPOJENÁ K DOHODĚ MEZI
EVROPSKOU UNIÍ A MAROCKÝM KRÁLOVSTVÍM
O PARTNERSTVÍ
V ODVĚTVÍ UDRŽITELNÉHO RYBOLOVU

BREVVEKSLING
MELLEM DEN EUROPÆISKE UNION
OG KONGERIGET MAROKKO,
DER LEDSAGER PARTNERSKABSAFTALEN
OM BÆREDYGTIGT FISKERI
MELLEM DEN EUROPÆISKE UNION
OG KONGERIGET MAROKKO

BRIEFWECHSEL
ZWISCHEN DER EUROPÄISCHEN UNION
UND DEM KÖNIGREICH MAROKKO,
DER DEM PARTNERSCHAFTLICHEN ABKOMMEN
ÜBER NACHHALTIGE FISCHEREI
ZWISCHEN DER EUROPÄISCHEN UNION
UND DEM KÖNIGREICH MAROKKO
BEIGEFÜGT IST

EUROOPA LIIDU
JA MAROKO KUNINGRIIGI VAHELINE
KIRJAVAHETUS,
MIS KUULUB EUROOPA LIIDU
JA MAROKO KUNINGRIIGI VAHELISE
SÄÄSTVA KALAPÜÜGI
PARTNERLUSLEPINGU JUURDE

ΑΝΤΑΛΛΑΓΗ ΕΠΙΣΤΟΛΩΝ
ΜΕΤΑΞΥ ΤΗΣ ΕΥΡΩΠΑΪΚΗΣ ΈΝΩΣΗΣ
ΚΑΙ ΤΟΥ ΒΑΣΙΛΕΙΟΥ ΤΟΥ ΜΑΡΟΚΟΥ,
ΠΟΥ ΣΥΝΟΔΕΥΟΥΝ ΤΗ ΣΥΜΦΩΝΙΑ ΣΥΜΠΡΑΞΗΣ
ΣΤΟΝ ΤΟΜΕΑ ΤΗΣ ΒΙΩΣΙΜΗΣ ΑΛΙΕΙΑΣ
ΜΕΤΑΞΥ ΤΗΣ ΕΥΡΩΠΑΪΚΗΣ ΈΝΩΣΗΣ
ΚΑΙ ΤΟΥ ΒΑΣΙΛΕΙΟΥ ΤΟΥ ΜΑΡΟΚΟΥ

EXCHANGE OF LETTERS
BETWEEN THE EUROPEAN UNION
AND THE KINGDOM OF MOROCCO
ACCOMPANYING THE SUSTAINABLE
FISHERIES PARTNERSHIP AGREEMENT
BETWEEN THE EUROPEAN UNION
AND THE KINGDOM OF MOROCCO

ÉCHANGE DE LETTRES
ENTRE L'UNION EUROPÉENNE
ET LE ROYAUME DU MAROC
ACCOMPAGNANT L'ACCORD DE PARTENARIAT
DANS LE DOMAINE DE LA PÊCHE DURABLE
ENTRE L'UNION EUROPÉENNE
ET LE ROYAUME DU MAROC

RAZMJENA PISAMA
IZMEĐU EUROPSKE UNIJE
I KRALJEVINE MAROKA
KOJA JE PRILOŽENA SPORAZUMU O PARTNERSTVU
U ODRŽIVOM RIBARSTVU
IZMEĐU EUROPSKE UNIJE
I KRALJEVINE MAROKA

SCAMBIO DI LETTERE
TRA L'UNIONE EUROPEA
E IL REGNO DEL MAROCCO
CHE ACCOMPAGNA L'ACCORDO DI PARTENARIATO
PER UNA PESCA SOSTENIBILE
TRA L'UNIONE EUROPEA E IL REGNO DEL MAROCCO

ILGTSPĒJĪGAS ZIVSAIMNIECĪBAS PARTNERATTIECĪBU
NOLĪGUMAM
STARP EIROPAS SAVIENĪBU
UN MAROKAS KARALISTI
PIEVIENOTĀ VĒSTUĻU APMAIŅA
STARP EIROPAS SAVIENĪBU
UN MAROKAS KARALISTI

PRIE EUROPOS SĄJUNGOS IR
MAROKO KARALYSTĖS TAUSIOS ŽVEJYBOS
PARTNERYSTĖS SUSITARIMO
PRIDEDAMI EUROPOS SĄJUNGOS IR
MAROKO KARALYSTĖS LAIŠKAI,
KURIAIS PASIKEISTA

AZ EURÓPAI UNIÓ
ÉS A MAROKKÓI KIRÁLYSÁG KÖZÖTTI
FENNTARTHATÓ HALÁSZATI
PARTNERSÉGI MEGÁLLAPODÁST
KÍSÉRŐ LEVÉLVÁLTÁS
AZ EURÓPAI UNIÓ
ÉS MAROKKÓI KIRÁLYSÁG KÖZÖTT

SKAMBJU TA' ITTRI
BEJN L-UNJONI EWROPEA
U R-RENJU TAL-MAROKK
LI JAKKUMPANJA L-FTEHIM TA' SHUBIJA
DWAR IS-SAJD SOSTENIBBLI
BEJN L-UNJONI EWROPEA
U R-RENJU TAL-MAROKK

BRIEFWISSELING
TUSSEN DE EUROPESE UNIE
EN HET KONINKRIJK MAROKKO
BIJ DE PARTNERSCHAPSOVEREENKOMST
INZAKE DUURZAME VISSERIJ
TUSSEN DE EUROPESE UNIE
EN HET KONINKRIJK MAROKKO

WYMIANA LISTÓW
MIĘDZY UNIĄ EUROPEJSKĄ
A KRÓLESTWEM MAROKAŃSKIM
TOWARZYSZĄCA UMOWIE O PARTNERSTWIE
W SPRAWIE ZRÓWNOWAŻONYCH POŁOWÓW
MIĘDZY UNIĄ EUROPEJSKĄ
A KRÓLESTWEM MAROKAŃSKIM

TROCA DE CARTAS
ENTRE A UNIÃO EUROPEIA
E O REINO DE MARROCOS
QUE ACOMPANHA O ACORDO DE PARCERIA
NO DOMÍNIO DA PESCA SUSTENTÁVEL
ENTRE A UNIÃO EUROPEIA
E O REINO DE MARROCOS

SCHIMB DE SCRISORI
ÎNTRE UNIUNEA EUROPEANĂ
ŞI REGATUL MAROC
CARE ÎNSOŢEŞTE ACORDUL DE PARTENERIAT
ÎN DOMENIUL PESCUITULUI SUSTENABIL
DINTRE UNIUNEA EUROPEANĂ
ŞI REGATUL MAROC

VÝMENA LISTOV
MEDZI EURÓPSKOU ÚNIOU
A MAROCKÝM KRÁĽOVSTVOM
K DOHODE O PARTNERSTVE
V ODVETVÍ UDRŽATEĽNÉHO RYBÁRSTVA
MEDZI EURÓPSKOU ÚNIOU
A MAROCKÝM KRÁĽOVSTVOM

IZMENJAVA PISEM
MED EVROPSKO UNIJO
IN KRALJEVINO MAROKO,
PRILOŽENIH SPORAZUMU O PARTNERSTVU
O TRAJNOSTNEM RIBIŠTVU
MED EVROPSKO UNIJO
IN KRALJEVINO MAROKO

EUROOPAN UNIONIN JA
MAROKON KUNINGASKUNNAN VÄLISEEN
KESTÄVÄÄ KALASTUSTA KOSKEVAAN
KUMPPANUUSSOPIMUKSEEN LIITETTY
EUROOPAN UNIONIN JA
MAROKON KUNINGASKUNNAN VÄLINEN
KIRJEENVAIHTO

SKRIFTVÄXLING
MELLAN EUROPEISKA UNIONEN
OCH KONUNGARIKET MAROCKO
SOM ÅTFÖLJER PARTNERSKAPSAVTALET
OM HÅLLBART FISKE
MELLAN EUROPEISKA UNIONEN
OCH KONUNGARIKET MAROCKO

تبادل الرسائل

بين المملكة المغربية

و

الاتحاد الأوروبي

المرافق لاتفاق الشراكة

في مجال الصيد المستدام

بين المملكة المغربية

والاتحاد الأوروبي

تبادل الرسائل
بين المملكة المغربية
و
الاتحاد الأوروبي
المرافق لاتفاق الشراكة
في مجال الصيد المستدام
بين المملكة المغربية
والاتحاد الأوروبي

رسالة الاتحاد

سيدتي، سيدي،

يشرفني الرجوع إلى اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما يلي ب "اتفاق الصيد")، فيما يتعلق ببعض مقتضيات هذا الاتفاق.

بعد المفاوضات، اتفقت المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي على ما يلي:

1- فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، يؤكد الطرفان من جديد دعمهما لمسار الأمم المتحدة ودعمهما لجهود الأمين العام للتوصل إلى حل سياسي نهائي، وفقاً لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، على أساس قرارات مجلس الأمن.

2- يبرم اتفاق الصيد دون الإخلال بمواقف كل منهما:

بالنسبة للاتحاد الأوروبي، بشأن وضعية إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي، الذي تغطي منطقة الصيد مياهه المجاورة كما هو محدد في المادة 1 (ح) من اتفاق الصيد، وحقه في تقرير المصير، فإن الإشارة في اتفاق الصيد إلى القوانين والأنظمة المغربية لا تمس بموقفه؛

بالنسبة للمملكة المغربية، فإن منطقة الصحراء هي جزء لا يتجزأ من التراب الوطني الذي تمارس فيه كامل سيادتها كما هو الشأن بالنسبة لباقي التراب الوطني. يعتبر المغرب أن أي حل لهذا النزاع الإقليمي يجب أن يتم وفق مبادرته للحكم الذاتي.

وسأكون ممتنا لكم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

وتفضلوا، سيدتي، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير.

Съставено в Брюксел на
Hecho en Bruselas, el
V Bruselu dne
Udfærdiget i Bruxelles, den
Geschehen zu Brüssel am
Brüssel,
Έγινε στις Βρυξέλλες, στις
Done at Brussels,
Fait à Bruxelles, le
Sastavljeno u Bruxellesu
Fatto a Bruxelles, addì
Briselē,
Priimta Briuselyje,
Kelt Brüsszelben,
Magħmul f' Brussell,
Gedaan te Brussel,
Sporządzono w Brukseli, dnia
Feito em Bruxelas,
Întocmit la Bruxelles,
V Bruseli
V Bruslju,
Tehty Brysselissä
Utfärdat i Bryssel den

حرر ببروكسل بتاريخ 2019-01-14

За Европейския съюз
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Za Europsku uniju
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Ghall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

عن الاتحاد الأوروبي

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 – م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أبريل 2019

اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9

عدد المعتذرين : 1

عدد المتغيبين : 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة واحدة و25 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 – م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 – م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
	السيد العربي الهرامي		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف		

3

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 – م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد رشيد المنياري		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 – م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسين عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الحاوي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن اوبابا	الفريق الاستقلالي	
محمد الكوري	التجمع الوطني الاحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)